الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الجزائر3 University of Algiers 3
معهد التربية البدنية والرياضية Sport and Physical Education Institute

مطبوعة محاضرات مقياس القانون والتشريع الرياضي

المستوى : طلبة السنة الأولى ماستر تدريب

إعداد الأستاذة: د. عويسي إيمان

البريد الالكتروني المهني: aouissi.imane@univ-alger3.dz

السنة الجامعية: 2021 / 2022

1- معلومات عامة عن المقياس:

عنوان الوحدة: استكشافية

المقياس : القانون والتشريع الرياضي

نوع الدرس :أعمال موجهة ☐ محاضرة ■ سداسي ■ سنوي ☐

المعامل : 2 **الرصيد:** 3

المدة الزمنية: 14 أسبوع - 49 ساعة

الفئة المستهدفة : السنة الأولى ماستر

أهداف التعلم

- ❖ أهم المعارف النظرية المرتبطة بتخصص القانون والتشريع الرياضي.
- ❖ الرفع من المستوى المعرفي للطالب.

المعارف المسبقة المطلوبة:

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة.

طريقة التقييم: المتابعة الدائمة و الامتحانات

- كيفية تقييم التعلم : يكون التقييم بطريقتين:

1-تقييم كتابي أخر السداسي والذي يحوي كل ما تم التطرق إليه و مناقشته أثناء المحاضرة إضافة إلى الموارد التي طلب منكم الاطلاع عليها و التي تمت مناقشتها.ويتضمن التقويم أسئلة التحليل والتركيب والفهم والاستنباط.

والعلامة تكون 50٪ من المعدل العام.

2-التقييم المستمر و الذي يقوم به الأستاذ المكلف بالأعمال التوجيهية. و العلامة تكون 50 ٪من المعدل العام.

المعدل النهائي للنجاح يكون أكثر او يساوي 10 من 20

ملاحظة : إذا كان المقياس لا يحتوي على أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية ، تحتسب المحاضرة فقط 100%.

2-معلومات عن الأستاذ

الجامعة : الجزائر3 - دالي إبراهيم

المعهد : التربية البدنية والرياضية

الأستاذة: د . عويسي إيمان

الرتبة: أستاذة محاضرة "أ"

الاتصال عبر البريد الالكتروني: iaouissi@yahoo.fr

البريد الالكتروني المهني للأستاذ : aouissi.imane@univ-alger3.dz

توقيت المحاضرة : الخميس 10:00سا- 11:00 سا مج2 المدرج : F02

الخميس 15:00سا- 16:00 سا مج 1 المدرج : F02

السبت 10:00سا- 11:00 سا عبر الأرضية التعليمية MOODLE

3-محتوى المقياس

المحاضرة الأولى: مدخل عام للقانون

المحاضرة الثانية: التشريع

المحاضرة الثالثة: فروع القانون

المحاضرة الرابعة: تطور التشريع الرياضي في الجزائر

المحاضرة الخامسة: الجمعية الرياضية

المحاضرة السادسة: الاتحادية الرياضية الوطنية

المحاضرة السابعة: النادي الرياضي الهاوي

المحاضرة الثامنة: النادي الرياضي المحترف "الشركات الرياضية التجارية"

المحاضرة التاسعة: النظام القانوني للمدرب

المحاضرة العاشرة: النظام القانوني لرياضي النخبة والمستوى العالي

4-قائمة المراجع

باللغة العربية:

- أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة. (ب ت)، القانون الدولي العام، الجزء الأول المدخل والمعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر.
- الأسيوطي، ثروت أنيس. (1974)، مبادئ القانون، د ن.
- بوضياف، عمار. (2007)، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع: الجزائر.
- الخولي، أمين أنور. (1996). الرياضة والمجتمع. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- الداودي، غالب علي. (2004)، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر: عمان.
- زحزاح، محمد والمنيعي، محمد. (2016). ضوابط تأسيس الشركة التجارية الرياضية بين القواعد العامة والنشاط المقننة. 4، 420-432.
- زروتي، الطيب. (2000)، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، الجزء الأول : تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة: الجزائر.
- عباس، فريد. (2015). خصوصية النوادي الرياضية ذات الطابع التجاري. أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- قدادة، خليل أحمد حسن. (1980)، شرح النظرية العامة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر.
- قرماط، أحمد الأمين. (2020). خصوصية الشركة الرياضية التجارية عند التأسيس. 4،31، 223-238.
- محمدي، فريدة (2000)، المدخل للعلوم القانونية: نظرية القانون، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية: الجزائر.
- منصور، اسحاق ابراهيم (1986)، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر.
- يحلى، رابح. (2020)، الحماية الجزائية للنشاط الرياضي، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2020) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1975) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975 القانون المدني الجزائري.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1976) الأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية العدد 90 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1976.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(1989) القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1989.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1995) الأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة بتاريخ 29 مارس 1995.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2004) القانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2006) المرسوم التفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين، الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة بتاريخ 3 سبتمبر 2006.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(2012) القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 2 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2013) القانون رقم 13-05 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2014) المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية

الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2014.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2015) المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2015.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2015) المرسوم التنفيذي رقم 15-73 المؤرخ في 16 فبراير 2015 الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 25 فبراير 2015.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(2015) المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ 23 أوت 2015.
- النظام التأديبي للاتحادية الجزائرية لكرة القدم. (2016).

باللغة الأجنبية:

- GARRAM, Ibtissem (1998), Terminologie juridique dans la législation Algérienne, Palais des livres: Blida.

- LA REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE POPULAIRE. (1963), Loi n° 62-157 du 31 décembre 1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre, Journal officiel n° 2, 11 janvier 1963.

قائمة المحتويات

تمهيد	10
المحاضرة الأولى: المحاضرة الأولى: مدخل عام للقانون	12
1. تعريف القانون	12
2. خصائص القاعدة القانونية	12
1.2. القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية	13
2.2. القاعدة القانونية عامة ومجردة	13
1.2.2. مفهوم التجريد والعمومية	13
2.2.2. النتائج المترتبة على العمومية والتجريد	13
3.2. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة	14
3. تقسيم القاعدة القانونية إلى قاعدة آمرة وقاعدة مكملة	15
1.3. تعريف القاعدة الآمرة والمكملة	15
2.3. معايير التمييز بين القاعدة الآمرة والمكملة	16
1.2.3. المعيار اللفظي أو الشكلي	16
2.2.3. المعيار الموضوعي أو المعنوي	16
المحاضرة الثانية: التشريع	18
1. تعريف التشريع	18
2. أنواع التشريع	18
1.2. التشريع الأساسي (الدستور)	18
2.2. التشريع العادي (القانون)	18
3.2. التشريع الفرعي أو اللائحة	18
المحاضرة الثالثة: فروع القانون	23
1. فروع القانون العام	23
2. فروع القانون الخاص	23
3. تطبيق مختلف فروع القانون على القطاع الرياضي	24
المحاضرة الرابعة: تطور التشريع الرياضي في الجزائر	28
1. تعريف التشريع الرياضي	28

2. مراحل تطور التشريع الرياضي 28
1.2. المرحلة ما بين 1962 إلى 1975 29
2.2. المرحلة ما بين 1976 إلى 1988 30
3.2. المرحلة ما بين 1989 إلى 1994 36
4.2. المرحلة ما بين 1995 إلى 2003 38
5.2. المرحلة ما بين 2004 إلى يومنا هذا 41
المحاضرة الخامسة: الجمعية الرياضية 52
1. تعريف الجمعية الرياضية 52
2. مهام الجمعية 53
3. شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 12-06 53
1.3. الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 12-06 53
2.3. إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 12-06 54
4. أصناف الجمعيات الرياضية 55
1.4. اللجنة الوطنية الأولمبية 55
2.4. اللجنة الوطنية شبه الأولمبية 56
3.4. الرابطات الرياضية الوطنية 56
المحاضرة السادسة: الاتحادية الرياضية الوطنية 36
1. تعريف الاتحادية الرياضية الوطنية 58
2. القوانين المسيرة للاتحاديات الرياضية الوطنية 58
3. العلاقة بين الاتحادية والوزارة الوصية 58
4. إجراءات تنظيم وتسيير الاتحادية الرياضية الوطنية 59
5. موارد الاتحادية الرياضية الوطنية 62
المحاضرة السابعة: النادي الرياضي الهاوي 67
1. تعريف النادي الرياضي الهاوي 67
2. تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي 68
3. مصادر تمويل النادي الرياضي الهاوي 73
المحاضرة الثامنة: النادي الرياضي المحترف "الشركات الرياضية التجارية" 76

1. مفهوم الشركة الرياضية التجارية 76
1.1. تعريف الشركة الرياضية التجارية 76
2.1. خصائص الشركة الرياضية التجارية 77
2. الإجراءات اللازمة لدخول النادي الرياضي عالم الاحتراف 78
1.2. الإجراءات القانونية ودفتر الشروط 78
2.2. اتخاذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا 79
3. تأسيس الشركة الرياضية التجارية 79
1.3. شروط تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي الهاوي 79
2.3. شروط تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي 81
4. أشكال الشركات الرياضية التجارية 82
1.4. المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة 82
2.4. الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة 83
3.4. الشركة الرياضية ذات الأسهم 83
5. المسؤولية الرياضية للنوادي الرياضية المحترفة 84
1.5. التكييف القانوني للمسؤولية الرياضية 84
2.5. المخالفات الرياضية 84
3.5. العقوبات الرياضية 87
المحاضرة التاسعة: النظام القانوني للمدرب 90
1. تعريف المدرب 90
2. مهام المدرب 90
3. حقوق وواجبات المدرب 91
4. سحب صفة مدرب المستوى العالي 92
المحاضرة العاشرة: النظام القانوني لرياضي النخبة والمستوى العالي 94
1. تعريف رياضي النخبة والمستوى العالي 94
2. حقوق وواجبات رياضي النخبة والمستوى العالي 94
1.2. حقوق رياضي النخبة والمستوى العالي 94

2.2. واجبات رياضي النخبة والمستوى العالي 95
3. تصنيف رياضي النخبة والمستوى العالي 96
4. أجرة رياضي النخبة والمستوى العالي 101
5. العقوبات التأديبية 102
6. توقيف صفة رياضي النخبة والمستوى العالي وفقدانها 103
1.6. توقيف صفة رياضي النخبة والمستوى العالي 103
2.6. فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي 103

تمهيد:

تهدف التربية البدنية والرياضية إلى تحقيق النمو المتكامل والمتزن للفرد بما تسمح به استعداداته وإمكانياته، وهو ما دفع بالدولة الجزائرية إلى إقرار القوانين المتكاملة التي،يراعى فيها الجانب المهم من نشاطات الأفراد والمجتمع، ووضعه ضمن إطاره التنظيمي الذي يسمح بالاستفادة منه واستحداثه كل ما دعت الضرورة إلى ذلك.

ولأجل ما قلناه يهتم هذا المقياس بدراسة القوانين الجزائرية في المجال الرياضي، فمن خلاله سنقدم نظرة شاملة حول القانون، وذلك بدراسة مدخل للقانون، لننتقل إلى التشريع الرياضي من خلال عرض مراحل تطوره، بدءا من قانون التربية البدنية والرياضية لسنة **1976** ثم القانون رقم **05-13** مرورا بكل من القانون رقم **03-89**، الأمر رقم **09-95** والقانون رقم **10-04** إلى غاية القانون رقم **05-13.** بعدها نتطرق إلى القانون رقم **06-12** المتعلق بالجمعيات، ثم نتناول بالتفصيل النادي الرياضي الهاوي من خلال المرسوم التنفيذي رقم **74-15** المؤرخ في **16** فبراير **2015** الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي ، يليه المرسوم التنفيذي رقم **73-15** المؤرخ في **16** فبراير **2015** الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية.

وأخيرا نتناول كل من المرسوم التنفيذي رقم **297-06** المؤرخ في **9** شعبان عام **1427** الموافق **2** سبتمبر سنة **2006** الذي يحدد القانون الأساسي للمدربين و المرسوم التنفيذي رقم **213-15** المؤرخ في **26** شوال **1436** الموافق **11** غشت سنة **2015** يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي.

المحاضرة الأولى: مدخل عام للقانون

المحاضرة الأولى: مدخل عام للقانون

1. تعريف القانون

إن كلمة قانون توحي بأكثر من معنى، وتعطي أكثر مدلول، فقد يقصد بكلمة قانون الإشارة إلى القواعد التي تحكم بعض الظواهر الطبيعية كالقوانين الفيزيائية كقواعد "الجاذبية الأرضية" وتعتبر قاعدة تقريرية أو وصفية لأنها تكون مقررة لواقع يتحقق كلما تحققت أسبابه دون أي استثناء (محمدي ، 2000، صفحة 6).

إن كلمة **"قانون"** كلمة يرجع أصلها إلى اللغة اليونانية، فهي بذلك مأخوذة من الكلمة اليونانية **"Kanun"** ويقصد بها العصا المستقيمة، أي تدل على الاستقامة في القواعد القانونية. فالقانون معناه الخط المستقيم الذي يعتبر مقياسا للانحراف (الأسيوطي ، 1974، صفحة 2).

مما سبق يتضح لنا أن كلمة قانون تستخدم كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمر به القاعدة أو تنهى عنه، فإن هو سار وفقا لمقتضاه كان سلوكه مستقيما، وإن تمرد عنها كان سلوكه غير مستقيم.

يستعمل لفظ القانون في علم القانون للدلالة على أحد المعنيين: القانون بمعناه الواسع هو مجموعة القواعد العامة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبرا على من يخالفها. هذا التعريف يشمل أيضا القواعد المعمول بها في المجتمع، حتى ولو كانت من قبيل العرف أو الدين أو الفقه أو القضاء (هذا هو المفهوم العام للقانون).

القانون بمعناه الضيق هو مجموعة القواعد الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأفراد ببعضهم البعض، أو علاقاتهم بالدولة في أحد مجالات الحياة كالقانون التجاري، قانون العمل،...الخ...، ويطلق عليه اصطلاح **"التشريع"** (وهذا هو المفهوم الخاص للقانون).

2. خصائص القاعدة القانونية

القانون هو مجموعة القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، والتي تحملهم السلطة العامة على احترامها باستعمالها للقوة كلما رأت ضرورة لذلك. من هنا نستخلص خصائص القاعدة القانونية.

1.2. القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية

الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بدون جماعة يقيم مع أفرادها علاقاته ومعاملاته، والجماعة كما هو معروف لا يمكنها أن تعيش بدون قانون ينظم ويحدد سلوك أفرادها. فالقاعدة القانونية لا توجد إلا بوجود الجماعة (أي المجتمع) فهي بذلك خطاب موجه إلى الأشخاص في المجتمع.

يترتب على اعتبار القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية أن القانون يتخصص من حيث الزمان والمكان. فالقانون يتخصص من حيث الزمان، لأنه يتطور بتطور المجتمع حتى يكون قادرا على استجابة كل حاجات الأفراد (قدادة، 1980، صفحة14). لهذا نجد المشرع دائما يتدخل ليعدل القانون القائم بما يتماشى مع المستجدات الجديدة الحاصلة في المجتمع.

القانون يتخصص من حيث المكان لأنه مرآة تعكس ظروف البيئة، فكل بيئة تختلف عن الأخرى. وهذا ما يبرر الاختلاف بين القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي إلى غيرها من القوانين.

2.2. القاعدة القانونية عامة ومجردة

1.2.2. مفهوم التجريد والعمومية

نعني بأن القاعدة القانونية قاعدة مجردة أنها لا توجه إلى شخص معين بذاته، ولا تتناول واقعة محددة بذاتها، فتجريد القاعدة القانونية يؤدي إلى عموميتها. ومثال ذلك القاعدة التي تقضي بأن كل من بلغ **19** سنة كاملة متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وهذا حسب نص **المادة 40** من القانون المدني الجزائري. فهذه القاعدة القانونية مجردة وعامة، حيث أنها تتناول كل شخص ذكرا أو أنثى متى توافرت فيه الشروط التي حددتها القاعدة، وهذه الشروط هي:

- بلوغ تسعة عشرة سنة كاملة.
- تمتع الشخص بقواه العقلية وغير محجور عليه.

القول بعمومية القاعدة القانونية لا يعني أنها تخاطب كل الناس المتواجدين في مجتمع معين، بل قد تخاطب طائفة معينة من الناس بصفاتها كالأطباء، المحامين، المهندسين، إلى غير ذلك. غير أن القاعدة تظل دائما قاعدة عامة ومجردة طالما أنها لا تخاطب الشخص باسمه.

2.2.2. النتائج المترتبة على العمومية والتجريد

- تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون دون التحيز لشخص معين.

- اعتبار القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة يسهل تطبيقها، لأنها مادامت تنطبق على الجميع، فالأشخاص بالضرورة يحترمون القواعد بسهولة.

- تحقق العمومية والتجريد غاية عملية كون من المستحيل عمليا إصدار قرارات فردية تنظم سلوك كل فرد على حدى.

3.2. القاعدة القانونية قاعدة ملزمة

إن القاعدة القانونية ليست نصيحة أو توصية، إن شاء الفرد عمل بها أو تركها، بل هي أمر وتكليف يجب طاعته. لهذا اقترنت القاعدة القانونية بالجزاء. فالهدف منه هو الضغط على إرادة الفرد حتى يمتثل للأوامر القانونية، وهذا الجزاء ضروري لإقرار النظام في المجتمع ولا يلجأ إليه إلا في حالة الخروج عن القواعد القانونية.

يختلف الجزاء باختلاف فروع القانون، فهناك جزاء جنائي، مدني، إداري.

- الجزاء الجنائي

يوقع على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري. يتمثل الجزاء في عقوبة الإعدام، الحبس أو السجن، وقد يكون غرامة مالية يدفعها الجاني.

- الجزاء المدني

هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة القاعدة القانونية التي تحمي مصلحة خاصة، أو حق خاص. فإذا أخل المدين بالتزاماته يلزم بالتنفيذ العيني أو تنفيذ بمقابل، وقد يكون الجزاء بإعادة الحالة على ما كانت عليه.

وفي حالة الضرر لإزالة المخالفة فلا بد من التعويض وهو جزاء موقع لصالح من لحقه الضرر.

- الجزاء الإداري

هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري، وذلك بسبب إهمال الموظف أداء عمله، أو انقطاعه دون مبرر.

قد يكون هذا الجزاء إنذار يقدم إلى العامل أو خصم من الراتب، أو الحرمان من الترقية، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الفصل عن العمل في حالة الخطأ الجسيم.

3. تقسيم القاعدة القانونية إلى قاعدة آمرة و قاعدة مكملة

تنحصر القواعد القانونية بين نوعين من القواعد، و ذلك بسبب العلاقة الاجتماعية والسلوكية لهذا لا نجدها على درجة واحدة من الاتصال بمصلحة المجتمع وتنظيمه، فالعلاقات المنشئة للنظام العام ليست مثل العلاقات الخاصة بمصالح الأفراد، مما يدفع بالمشرع إلى سن قواعد صارمة ومطلقة لحماية المصالح العليا والأساسية للمجتمع و لا يسمح بمخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها . تدعى هذه القواعد بالقواعد الآمرة.

في حين أنه قد يسن قواعد قانونية ملائمة لرغبات الأفراد و ليست آمرة، حيث يجيز لهم الاستغناء عن حكمها و استبداله بما يرونه مسهلا لتنفيذ أعمالهم والمحافظة على حقوقهم. فتدعى هذه القواعد بالقواعد المكملة.

1.3. تعريف القاعدة الآمرة و المكملة

القاعدة الآمرة هي القواعد التي تأمر بسلوك معين أو تنهي عنه، بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها، و في حالة وقوع ذلك أي مخالفتها، فإن هذا الاتفاق باطل.

من خلال ما قلناه يتبين لنا أن الصفة الآمرة في هذه القواعد تتعلق بحتمية إتباع ما تقرره القاعدة القانونية من أحكام. وذلك لإقامة النظام في المجتمع وتحقيق المصلحة العامة. فهي بهذا تتعلق بالنظام العام والآداب العامة.

القاعدة المكملة أو المفسرة أو المتممة هي تلك القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، والتي يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، ذلك لأنها تنظم علاقات الأفراد فيما يخص المعاملات التي لا تضر ولا تمس بالمصلحة العامة للمجتمع.

2.3. معايير التمييز بين القاعدة الآمرة والمكملة

1.2.3. المعيار اللفظي أو الشكلي

يستنتج من الألفاظ والعبارات التي جاءت في نص القاعدة القانونية، كما لو صرح النص أنه لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، أو يقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك، أو يعاقب كل من يخالف ذلك، في هذه الحالة تعتبر القاعدة آمرة. وقد يقضي نص القاعدة بجواز الخروج عليها صراحة أو الاتفاق على ما يخالفها، وعندئذ تعد القاعدة مكملة.

فبالنظر إلى الألفاظ التي استخدمها المشرع في صياغة القاعدة القانونية بشكل صريح، يعتبر المعيار الشكلي أو اللفظي هو المعيار المناسب للتمييز بين القاعدة الآمرة والقاعدة المكملة. حيث نجد في القاعدة الآمرة الألفاظ التالية لا يجوز، يقع باطلا، لا يصح، يعاقب، يتعين، يلزم وغيرها من الألفاظ التي تفيد الأمر أو النهي. من أمثلة القواعد الآمرة ما نص عليه المشرع في المادة **124** من القانون المدني الجزائري « كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ».

أما الألفاظ التي تجعل القاعدة القانونية قاعدة مكملة فتأتي بالصيغة التالية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يجوز الاتفاق.

2.2.3. المعيار الموضوعي أو المعنوي

في بعض الأحيان قد لا تساعد الألفاظ أو العبارات الواردة في نص القاعدة القانونية على معرفة ما إذا كانت القاعدة آمرة أو مكملة. أي أن اللجوء إلى المعيار الشكلي لا يفيد في تحديد نوع القاعدة القانونية. لهذا لجأ الفقه إلى اعتماد المعيار المعنوي أو الموضوعي، الذي يعتمد على الموضوع الذي تنظمه القاعدة القانونية ، فإذا كان هذا الموضوع متعلقا بالمصالح الأساسية التي ينهض عليها المجتمع تكون القاعدة آمرة، أما إذا كان هذا الموضوع غير متعلق بها تكون القاعدة مكملة. هذا يعني أن موضوع القاعدة ينظم مصلحة خاصة بين الأفراد و ليس فيها مساس بكيان الجماعة أو مصالحها الأساسية.

المحاضرة الثانية: التشريع

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة :

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون.

أسئلة اختبار و تقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- عرف القاعدة القانونية؟.

2- اشرح خصائص القاعدة القانونية؟.

المحاضرة الثانية: التشريع

1. تعريف التشريع

يعرف التشريع على أنه القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة.

2. أنواع التشريع

للتشريع أنواع تتفاوت في درجتها، من حيث القوة ومن حيث الأهمية وهم على التوالي:

1.2. التشريع الأساسي (الدستور)

هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة، فالدستور يبين شكل الدولة، نظام الحكم فيها، السلطات العامة والعلاقات بينها، ويحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وواجباتهم.

التشريع الأساسي (الدستور) إما يكون دستورا مرنا يمكن تعديله أو إلغاؤه بالإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، وإما يكون دستورا جامدا يتطلب تعديله أو إلغاؤه إجراءات وشروط خاصة.

2.2. التشريع العادي (القانون)

التشريع هو مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية، فالتشريع بذلك هو القانون بالمعنى الضيق ومن أمثلة التشريع العادي نذكر القانون التجاري، القانون الجنائي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية،...الخ...

لما كان وضع القوانين العادية كقاعدة عامة من اختصاص السلطة التشريعية في الدولة، فمن البديهي أن يختص به البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك حسب **المادة 114 من الدستور** التي تنص على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

يمر التشريع العادي بعدة مراحل إجرائية هي:

المرحلة الأولى: مرحلة الاقتراح

تنص **المادة 143 من الدستور الجزائري** على « لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة».

من خلال المادة يتبين لنا أن لرئيس الحكومة والنواب الحق في المبادرة بتقديم مشروع أو اقتراح قانون، حيث يطلق على اقتراح النواب اسم "اقتراح قانون" Proposition de loi، أما اقتراح الحكومة يطلق عليه "مشروع قانون" Projet de loi

المرحلة الثانية: مرحلة التصويت

كل اقتراح أو مشروع قانون يعرض على لجنة متخصصة في المجلس الشعبي الوطني لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه.بعد ذلك تعد اللجنة تقريرا حول مشاريع القوانين، حيث يجوز لها إدخال بعض التعديلات عليه. وبعد المناقشة والتعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه، وعند الإقرار يحال الاقتراح على مجلس الأمة للتصويت عليه بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية (**المادة 145 من الدستور**).

المرحلة الثالثة: مرحلة الإصدار

،يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (**30**) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

المرحلة الرابعة: مرحلة النشر

بعد كل هذه المراحل التي مر بها القانون، يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر، فالنشر إجراء لازم لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص، ولن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة، وذلك عن طريق نشره بالجريدة الرسمية، حيث تنص **المادة 04** من القانون المدني على ما يلي « تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة».

3.2. التشريع الفرعي أو اللائحة

التشريع الفرعي هو تشريع تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص، فهي تسن هذا التشريع في الحدود التي رسمها لها الدستور.

التشريع الفرعي أدنى أنواع التشريع منزلة، فهو التشريع التفصيلي الذي تصدره السلطة التنفيذية بما لها من اختصاص أصيل منصوص عليه في الدستور لتسهيل تنفيذ القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو لتنظيم المرافق العامة أو للمحافظة على الأمن والصحة العامة (الداودي، 2004، صفحة 128).

يقتصر اختصاص السلطة التنفيذية على وضع لوائح محددة هي:

- اللوائح التنفيذية Règlements d'exécution

تقوم بسنها السلطة التنفيذية بغرض تنفيذ نص معين صادر عن السلطة التشريعية، وذلك أن التشريع العادي لا يعالج كل صغيرة وكبيرة بل يترك مسائل معينة يتم تنظيمها بمقتضى لوائح تنفيذية. فالسلطة التنفيذية هي الأقدر من غيرها على معرفة ما يجب إصداره من لوائح لتنفيذ قانون معين.

تنص المادة **112** من الدستور على ما يلي «يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1)- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2)- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

3)- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

4)- يرأس اجتماعات الحكومة،

5)- يوقع المراسيم التنفيذية،... ».

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أن رئيس الحكومة هو المختص بوضع اللوائح التنفيذية.

- اللوائح التنظيمية Règlements d'organisation

يقصد بها اللوائح والقرارات والأوامر والمناشير التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في وضع القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة التي تديرها أو تشرف عليها الدولة (منصور، 1986، صفحة151).

تستند السلطة التنفيذية في إصدارها إلى نص دستوري يجيز لها ذلك، إذ تنص **المادة 6/91** من الدستور

« يتولى السلطة التنظيمية ».

- لوائح الضبط أو البوليس Règlements relatifs à la police

يطلق عليها لوائح الضبط أو لوائح البوليس، ويقصد بها تلك القواعد التي تضعها السلطة التنفيذية بغرض صيانة الأمن والسكينة والصحة، وتتمثل في لوائح تنظيم المرور، لوائح المحلات العامة، لوائح الأغذية، لوائح المحافظة على الصحة العامة،...

المحاضرة الثالثة: فروع القانون

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة :

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون.

أسئلة اختبار و تقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- ما الفرق بين القانون والتشريع؟.

2- ما المقصود بالتشريع الفرعي؟.

المحاضرة الثالثة: فروع القانون

إن أي قانون يشتمل على مجموعة من القواعد و المبادئ التي تنظم علاقات معينة، فإذا كانت العلاقات التي تنظمها تلك القواعد علاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا ذا سيادة كان ذلك هو القانون العام.

1. فروع القانون العام

ينقسم القانون العام إلى نوعين:

- القانون العام الخارجي يتمثل في القانون الدولي هو مجموعة المبادئ والأعراف والقواعد المعترف بها، كقواعد قانونية ملزمة فعليا للدول ذات السيادة والشخصيات الدولية العضوية الأخرى في علاقاتها المتبادلة (اسكندري و بوغزالة، ب ت، صفحة 5).

- القانون العام الداخلي

▪ القانون الدستوري: هو القانون الأساسي للدولة، يتكون من مجموعة القواعد القانونية (الدستور) التي تنظم نظام الحكم في الدولة تبين السلطات العامة فيها(تشريعية، تنفيذية، قضائية) واختصاص كل منها، كما يبين حقوق الأفراد السياسية.

▪ القانون الإداري: مجموع القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها ونشاطها وما يترتب على هذا النشاط من منازعات (بوضياف،2007، صفحة 17).

▪ القانون المالي: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة فتبين إيراداتها ومصروفاتها وتدير ميزانيتها السنوية.

▪ القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، ويحدد الإجراءات الجنائية الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة (قدادة، 1980 ، صفحة 6).

ينقسم القانون الجنائي إلى:

- قانون العقوبات: يحدد قانون العقوبات ما يعتبر من الأفعال جرائم، ويحدد لها العقوبات و التدابير المناسبة.

- قانون الإجراءات الجزائية: هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى وقت الحكم على الجاني. سواء تعلقت هذه الإجراءات بالضبط والتحقيق

والقبض والتفتيش والاستدلالات والمحاكمة وتنفيذ العقوبة. كما يحدد طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، ويبين المحاكم الجنائية(تشكيلها وأحكامها).

2. فروع القانون الخاص: نقتصر فقط على بعض القوانين

- القانون المدني: يتضمن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص، وهو أصل القانون الخاص وتفرعت عنه القوانين الأخرى، كالقانون التجاري، قانون التأمين، قانون الأسرة، قانون الملكية الفكرية والأدبية.
- القانون التجاري: عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الأعمال التجارية بين طائفة معينة من الأشخاص في المجتمع بصفتهم تجارا. فهو يحكم نشاط طائفة معينة من الأشخاص هم التجار، وطائفة معينة من الروابط هي الروابط المالية الناشئة عن الأعمال التجارية.
- القانون الدولي الخاص: هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية الخاصة من حيث تحديد أصحاب الحقوق واستعمالها و نفاذها (زروتي، 2000، صفحة 6).
- قانون الإجراءات المدنية: ينظم إجراءات التقاضي ويبين اختصاص المحاكم المختلفة والإجراءات الواجب إتباعها، وطرق الطعن في الأحكام.
- القانون البحري: يشمل دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين و البضائع بحرا (Ibtissem GARRAM, 1998, P 108)

3. تطبيق مختلف فروع القانون على القطاع الرياضي

تتنوع علاقة الرياضة بمختلف فروع القانون ، لهذا نقتصر على ذكر أهمها:

1.3. فروع القانون الخاص

سوف نتطرق إلى كل من القانون المدني و القانون التجاري.

- **قواعد القانون المدني:** يعتبر الشريعة العامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص في فرع آخر من القانون الخاص بناء على قاعدة **الخاص يقيد العام.**

قواعد القانون المدني نجدها في المجال الرياضي من خلال العقود المبرمة بين اللاعبين المحترفين والنوادي الرياضية. فهذه العقود تخضع في قواعدها لأحكام العقود المنصوص عليها في القانون المدني.و بالتالي إذا أخل أحد أطراف العقد سواء اللاعب أو النادي بالتزاماته توقع عليه

المسؤولية، وهنا المسؤولية مسؤولية عقدية (المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي، يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات).

- **قواعد القانون التجاري:** تحدد العلاقة بين النشاط الرياضي والقانون التجاري على مستويين:

- على مستوى هياكل النشاطات الرياضية:

إن الهيئة القاعدية للنشاط الرياضي هي الجمعية والتي تخضع أساسا لقانون الجمعيات المؤرخ في **1990/12/04** المعدل بموجب القانون رقم **12-06** الصادر في **2012/01/12**، فقبل **1989** كانت هذه الهيئة هي الوحيدة التي تقوم بتنظيم الممارسات الرياضية، غير أنه بصدور قانون رقم **89-03** المؤرخ في **14** فبراير **1989** المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها (**المادة 23 منه**)، بالإضافة أيضا إلى الأمر رقم **95-09** المؤرخ في **25** فبراير **1995** المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها استحدثت الشركات التجارية إذ تنص **المادة 2/20** على ما يلي « يخضع تأسيس النوادي الرياضية المحترفة إلى الأحكام المقررة في التشريع والتنظيم الساري مفعولهما والمتعلقين بالشركات التجارية ».

من خلال المادة يتضح لنا جليا أن الشركات التجارية ذات الطابع الرياضي تخضع لأحكام القانون التجاري.

-على مستوى النشاط الرياضي ذاته: هناك الكثير من يعتمد على عدة معايير لاعتبار النشاط الرياضي عمل تجاري بطبيعته:

الاعتياد: تنص **المادة 20** من الأمر رقم **95-09** على « تعد نوادي رياضية محترفة، النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم...».

حيث تعتبر نوادي رياضية محترفة تلك التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي يكون دائم، فهذه العبارة الأخيرة **"دائم"** تعني التكرار أو الاعتياد على ممارسة نشاط رياضي.

الربح: أصبحت المؤسسات الرياضية في العصر الحالي، مؤسسات تهدف لتحقيق الربح.

بالنظر إلى النصوص التشريعية، نجد المشرع لم يعبر صراحة على تجارية النشاطات الرياضية الاحترافية، بل اكتفى بالنص على وجوب إنشاء شركات تجارية رياضية.

2.3. فروع القانون العام

سوف نقتصر فقط على فرع واحد هو القانون الجنائي، حيث يتضمن القانون الجنائي بمفهومه الواسع ثلاثة أجزاء رئيسية هي القانون الجنائي العام يختص بدراسة الشروط العامة للتجريم والقواعد العامة لتحديد العقوبات. القانون الجنائي الخاص يختص بتطبيق المبادئ العامة على كل واحدة من مختلف الجرائم المنصوص عليها في نصوص التجريم. وأخيرا قانون الإجراءات الجزائية يهتم بتنظيم مختلف الجهات القضائية واختصاصها وقواعد سيرها.

القانون الرياضي يستمد من القانون الجنائي بعض الأحكام الخاصة بتوقيع العقوبات، إذ نجد في الباب السابع من الأمر رقم **95-09** الغرامات والجزاءات الموقعة في حالة ارتكاب المخالفات، نفس الأمر فيما يخص القانون رقم **04-10** المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، إذ نجد في الفصل الرابع عشر أحكام جزائية تتمثل في الغرامات، الحبس (من شهر إلى شهرين، من ستة أشهر إلى سنة، من ستة أشهر إلى سنتين) توقع على كل من يرتكب المخالفات.

المحاضرة الرابعة: تطور التشريع الرياضي في الجزائر

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة :

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون.

أسئلة اختبار و تقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

- **وضح العلاقة بين القانون الرياضي والقوانين الأخرى؟.**

المحاضرة الرابعة: تطور التشريع الرياضي في الجزائر

1. تعريف التشريع الرياضي

حاول المتخصصين في كل من المجال الرياضي والقانون وضع تعريف للقانون الرياضي، إذ يعرف حسن أحمد الشافعي قانون التربية البدنية والرياضية على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي، لاعب، إداري، جمهور، سواء كانت قواعد مكتوبة تسمى تشريعا أو عرفا". (الشافعي،2004، ص12).

عرف الشعالي وآخرون (2005) القانون الرياضي على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين، أو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية.

يعرف أيضا على أنه "مجموعة من القواعد القانونية ومن قواعد تنظيم المؤسسات الرياضية وقواعد الأنشطة الرياضية التي يتم تطبيقها لتحكم سلوك الأفراد والمؤسسات في المجال الرياضي وتوضح الحقوق والواجبات والسلطات والمسؤوليات والاختصاصات وتنظيم النشاط الرياضي والأحداث الرياضية والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات في وقت معين وفقا لمعايير وضوابط محلية أو دولية تضمن السلطة المسؤولة إحترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها" (مغاوري، 2019، صفحة 4).

2. مراحل تطور التشريع الرياضي

مر التشريع الرياضي في الجزائر بعدة مراحل، فمنذ الاستقلال أولى المشرع الجزائري اهتماما بهذا القطاع وهذا ما نستشفه من الأمر رقم **76-81** المؤرخ في **23** أكتوبر **1976** المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، القانون رقم **89-03** المؤرخ في **14** فبراير **1989** المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، الأمر رقم **95-09** المؤرخ في **25** فبراير **1995** المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، قانون رقم **04-10** المؤرخ في **14** غشت **2004** المتعلق بالتربية البدنية والرياضة. وأخيرا القانون رقم **13-05** المؤرخ في **23** يوليو **2013** المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. فكل هذه القوانين و الأوامر تدل على شيء واحد هو اهتمام الدولة الجزائرية بالتربية البدنية والرياضية، بالإضافة إلى محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطورات والتغيرات التي تطرأ سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

1.2. المرحلة ما بين 1962 إلى 1975

قبل التطرق إلى هذه المرحلة نتحدث عن المرحلة الاستعمارية، حيث تميزت هذه المرحلة بصدور قانون **1901** المتعلق بالجمعيات (القانون الفرنسي)، الذي يعد بمثابة الإطار القانوني لحرية تشكيل الجمعيات سواء في فرنسا أو مستعمراتها، حيث عرفت المادة **الأولى** منه الجمعية على أنها معاهدة أو اتفاقية بين شخصين أو عدة أشخاص دون غرض تحقيق الربح، ويتم تنظيمها وفق المبادئ الأساسية للعقود والالتزامات.

سمح قانون **1901** بتأسيس أول فريق جزائري في الجمباز سنة **1903** ملك الجزائر في فرنسا، في سنة **1912** تم تأسيس رياضة الملاكمة، ثم رياضة سباق الدراجات، ألعاب القوى، بعد ذلك ظهر فرع كرة القدم في **07** أوت **1921** أين تم تأسيس أول فريق للجزائريين يتمثل في عميد الأندية الجزائرية اسمه مولودية الجزائر

لقد كان ميراث الجزائر بعد الاستقلال (أي بعد **05** جويلية **1962**) يتميز بالتشوه الاقتصادي والتخلف الاجتماعي والاختلال الثقافي، وذلك رغم توفر الإمكانيات المادية التي تركها المعمرون المتمثلة في بعض المنشآت النفطية وجملة من الورشات الصغيرة الخاصة بالصناعات الخفيفة. فنقص الكفاءات البشرية والأمية التي كان يعاني منها المجتمع الجزائري كان سببا في استحالة تسيير هذه المنشآت التي كانت متمركزة في يد المستوطنين أثناء فترة الاستعمار. لأجل كل هذه الأسباب كان لزاما على الدولة الجزائرية البحث عن التشريعات لكل قطاعات الحياة.

في الوقت الذي كان الشعب ينتظر تشريعات وأحكام جديدة، صدر القانون رقم **62-157** المؤرخ في **1962/12/31** الذي مدد العمل بالتشريعات الفرنسية ماعدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية (Journal officiel n° 2, 1963, P18). إضافة إلى ذلك صدور المرسوم رقم **63-254** المؤرخ في **1963/07/10** المنظم للرياضة والجمعيات الرياضية، حيث نجد في مقتضياته القانون رقم **62-157** والقانون الصادر بتاريخ **1901/07/01** المتعلق بالجمعيات (القانون الفرنسي) الذي تنص مادته **الأولى** على أن الجمعيات الرياضية يمكن أن تنشأ بصفة حرة في إطار أحكام القانون الفرنسي **1901**.

يعتبر قانون **1901** الوثيقة الأساسية المنظمة للرياضة الجمعوية في العهد الاستعماري، فالرياضة في الجزائر آنذاك كان يمارسها عدد قليل من الجزائريين، من بين الرياضات الشعبية التي كانت محبوبة عند الجزائريين كرة القدم والملاكمة.

2.2. المرحلة ما بين 1976 إلى 1988

استعاد الشعب الجزائري استقلاله بعد كفاح طويل، وحرب تحريرية ضارية، لهذا نجد المنظومة التشريعية تندفع بكل حزم لبناء دولة قوية وتشييد مجتمع جديد، أساسه القضاء على مخلفات الحرب، وغايته ازدهار شخصية الفرد وترقية الجماهير الشعبية في إطار الاختيار الاشتراكي.

تعد المرحلة الممتدة من **1976** إلى **1988** بالمرحلة الحاسمة في تاريخ الرياضة الجزائرية، ذلك لأنها تميزت بصدور ميثاقين وطنيين، ميثاق **1976** وميثاق **1986**، بالإضافة إلى صدور كل من الدستور وتقنين التربية البدنية والرياضية في **1976**.

بعد المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في **27** يونيو **1976**، انطلق الشعب الجزائري في مسيرته نحو الرقي. إذ يمثل الدستور أحد الأهداف الكبرى المسطرة في الميثاق الوطني فإعداده وتطبيقه استمرار وتتمة لذلك العمل الذي تواصل، منذ التصحيح التاريخي في **19** يونيو **1965**، من أجل أن تقيم الأمة دولة منظمة على أساس عصري ديمقراطي.و هذا ما يبرر مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية.

من خلال ما قلناه يتضح لنا أن الميثاق الوطني **(1976)** يعد بمثابة الإطار المرجعي للسياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر، دون أن ننسى أيضا اهتمامه بالتربية البدنية والرياضية من خلال انتهاجه سياسة جديدة وجريئة في ميدان الرياضة ،فبالرجوع إلى مضمونه وبالتحديد الباب السابع الذي يحمل عنوان "الأهداف الكبرى للتنمية" نجده ينص على: « إن التربية البدنية للشبيبة وللشعب بصفة عامة، تعتبر شرطا ضروريا لصيانة الصحة وتحسينها، وتعزيز القدرة على العمل، ورفع مستوى القدرة الدفاعية للأمة، في نهاية الأمر، وبهذا الصدد، فإن من مبادئ الاشتراكية اعتبار التربية البدنية منفعة لا تقل ضرورة عن التعليم، وأحد الحقوق التي يتعين على الدولة أن تؤمنها للمواطنين وللشباب منهم خاصة، والثورة الجزائرية تتبنى هذا المبدأ كلية، وسوف تنفذه تدريجيا حسبما تسمح به إمكانيات البلاد، وسوف تنتهج بهذا الصدد سياسة التشجيع على ممارسة الرياضة.

إن الرياضة، فضلا على المزايا التي توفرها للفرد، تيسر وتطور خصالا معنوية هامة مثل الروح الجماعية والأخوة وحس التضامن، والتعود على العلاقات الاجتماعية، وبهذه الكيفية لا تعتبر

الرياضة مجرد تسلية، إنها تتأكد في نطاق مفاهيم العصر، بوصفها أحد الفروع الأساسية لكل سياسة تتناول تكوين الإنسان» (الجريدة الرسمية العدد1976،61، ص 969).

بما أن الرياضة شرط أساسي لصيانة صحة الفرد، يجب على المؤسسات التعليمية أن تضمن المنشآت اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية، ونفس الشيء بالنسبة للمدن والقرى فيجب أيضا أن تزود بمركبات رياضية، وهذا لا يتحقق إلا بتخصيص اعتمادات مالية كبيرة التي تتكفل الدولة بضمانها،وهذا ما نص عليه الميثاق الوطني الذي لم يعتبر الاعتمادات المالية المخصصة للميدان الرياضي خسارة للبلد بل اعتبرها بالإضافة إلى كونها تدخل ضمن السياسة الاجتماعية للثورة، وتعمل على صهر إنسان جديد، فهي تساهم في تحقيق تعزيز واستثمار أفضل لأحسن رأسمال تملكه الأمة ألا وهو شبيبتها ومواطنوها.

بعد صدور الميثاق الوطني، صدر الأمر رقم **76-81** المؤرخ في **23** أكتوبر **1976** المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية، سمي هذا الأمر تقنينا لأنه يعالج تقريبا جميع المسائل المتعلقة بالرياضة،إذ يحتوي على ستة **(06)** أبواب، كل باب مقسم إلى فصول،وهو بذلك يضم **(86)** مادة.

التربية البدنية والرياضية جزء مهم من النظام الشامل للتربية الوطنية، وهي حق لجميع المواطنين، فهي تساعد على تنمية القدرات المنتجة لدى العمال المفكرين واليدويين، كما أنها وسيلة لتعبئة الجماهير الشعبية وحثها على الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية.

بالرجوع إلى **المواد 1، 2 و4** من تقنين التربية البدنية والرياضية، تعتبر التربية البدنية والرياضية حقا وواجبا، من هنا أصبح تنظيمها إجباريا في جميع قطاعات النشاط الوطني، بالإضافة إلى كونها مهمة وطنية يساهم فيها كل الأشخاص مكونين بذلك الحركة الرياضية الوطنية.

* **تعليم التربية البدنية وتكوين الإطارات**

نظم المشرع الجزائري تعليم التربية البدنية والرياضية في خمس **(05)** مواد هي كالآتي:

المادة **6**: «تشكل التربية البدنية والرياضية بالنسبة لقطاع التكوين والتعليم مادة إجبارية في جميع الامتحانات والمسابقات باعتبارها جزء لا يتجزأ من جميع مناهج التعليم».

المادة **7**: «تتولى وزارة الشبيبة والرياضة بالاشتراك مع الوزارات الأخرى المعنية وضع محتوى برامج ومواقيت تعليم التربية البدنية والرياضية وكذلك تطبيقه في مؤسسات التكوين أو التعليم».

المادة **8**: «تساهم وزارة الشبيبة والرياضة في تسيير مؤسسات التعليم التي تناط بها مهمة استقبال التلاميذ الموهوبين في التربية البدنية والرياضية وذلك لترقية مواهبهم وضمان النمو الكامل لقدراتهم البدنية من جهة وإعدادهم لمهنة تعليم التربية والرياضية من جهة أخرى».

المادة **9**: «تقدم التربية البدنية والرياضية في القطاع الإنتاجي العام منه والخاص وفي الإدارات والهيئات الوطنية تحت شكل ممارسة وظيفية وتصحيحية ووثيقة الاتصال بمميزات مناصب العمل وذلك خلال فترات استراحة مهيأة لهذا الغرض».

المادة **10**: «تحدد كيفيات تطبيق المادة **9** وأعلاه بموجب قرارات من الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين».

من خلال هذه المواد يتبين لنا أن التربية البدنية والرياضية مادة تعليمية إلزامية في الامتحانات، تتولى وزارة الشبيبة والرياضة تحديد مضمون برامجها والتوقيت الرسمي لتعليمها سواء في المؤسسات التربوية أو في مراكز التكوين.

أما فيما يتعلق بتكوين الإطارات فنظمه المشرع بتسعة عشرة (**19**) مادة،حيث يهدف التكوين إلى توفير العدد الكافي من الإطارات للمؤسسات المكلفة بترقية التربية البدنية والرياضية.

قسم المشرع التكوين إلى خمسة أنواع هي التكوين المتعدد الجوانب والطويل الأمد (المواد **13،14،15**) يتم هذا النوع من التكوين في المراكز الوطنية و الجهوية للتربية البدنية والرياضية، يهدف إلى تكوين الأساتذة المساعدين، ومعلمو التربية البدنية والرياضية.أما أساتذة التربية البدنية والرياضية فيتم تكوينهم في الجامعات. النوع الثاني يتمثل في التكوين التخصصي والطويل الأمد (المواد **16، 17، 18**) ، ينظم في المراكز الوطنية و الجهوية للتربية البدنية والرياضية، من أجل تكوين أساتذة مساعدون ومعلمون في التربية البدنية والرياضية متخصصون في رياضة معينة. النوع الثالث يتمثل في التكوين التخصصي والقصير الأمد (المادتان **19** و **20**). يوجه هذا النوع من التكوين خصيصا للمنشطين الرياضيين، وذلك في مراكز التكوين والمعاهد التكنولوجية للتربية ومؤسسات التعليم والتكوين.

أما النوع الرابع فيتمثل في تكوين الإطارات شبه الرياضية (المادتان **21** و**22**). يهدف هذا النوع من التكوين إلى تزويد الحركة الرياضية الوطنية بأعوان متخصصين في مجال الطب الرياضي، الإعلام الرياضي وتسيير المنشآت الرياضية وصيانتها.

يتم هذا النوع من التكوين في مختلف المؤسسات المتخصصة التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة أو أية وزارة أخرى معنية.

النوع الأخير من التكوين هو التكوين الدائم (المادتان **23،24**) يتمثل في التكوين المستمر والرسكلة والتطوير المستمر للإطارات الرياضية.

* **تنظيم الحركة الرياضية الوطنية**

تشمل الحركة الرياضية الوطنية ما يلي:

- **الجمعيات الرياضية**

تعد الجمعية الرياضية الخلية الأساسية للحركة الرياضية الوطنية، لكونها الهيكل الرئيسي للتنشيط الرياضي الجماهيري والتنافسي، يحق لكل المواطنين الانضمام إليها، مشكلة بذلك أداة لديمقراطية الممارسة الرياضية وتطويرها.

ينبغي على الجمعية الرياضية أن تكون مندرجة إجباريا في تنظيم المؤسسات المدرسية والجامعية والوحدات الاقتصادية والإدارية والجيش الوطني الشعبي والجماعات المحلية (المادة 33).

- **الرابطات الرياضية**

تتوزع بين الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي التي تضم الممثلين المنتخبين من طرف الجمعيات الرياضية والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة،مقرها يكون في الولاية التي أنشئت فيها.

تهدف الرابطة المتعددة الاختصاص إلى تنفيذ برنامج للنشاط الرياضي على مستوى الولاية، الذي يجرى تحديده على الصعيد الوطني.

الرابطات التخصصية هي بدورها تضم الممثلين المنتخبين من قبل الأقسام التخصصية في الجمعيات الرياضة والرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي في الولاية، والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة.

تكمن مهمة الرابطة التخصصية في البحث عن المواهب الرياضية الناشئة وتحسينها، ورفع مستواها، وتنظيم المنافسات في ميدان اختصاصاتها على مستوى الولاية.

- **الاتحادات الرياضية**

يوجد نوعين من الاتحادات الرياضية النوع الأول يتمثل في الاتحادات المتعددة الاختصاص الرياضي حيث تتشكل من الممثلين المنتخبين من الرابطات المتعددة الاختصاص الرياضي في الولاية، والاتحادات حسب قطاعات النشاط والممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة. أما النوع الثاني فيتمثل في الاتحادات التخصصية فيضم الممثلين المنتخبين من الرابطة المتخصصة، بالإضافة إلى الممثلين الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة.

تتمثل مهام الاتحادات التخصصية في تحضير المنافسات الرياضية على الصعيدين الوطني و الدولي، كما تقوم بإعداد وانتقاء الرياضيين ورفع مستواهم.

- **اللجنة الأولمبية الجزائرية**

تنص المادة **46** من الأمر رقم **76-81** على «تكون اللجنة الأولمبية الجزائرية جمعية ذات منفعة عامة».

تكلف اللجنة الأولمبية الجزائرية ما يلي:(المادة 47)

- السهر على تطبيق القواعد والمبادئ الأساسية للحركة الأولمبية خاصة المتعلقة منها بالهواية.
- تنظيم المقابلات والألعاب الأولمبية حسب الأنظمة الأولمبية وبموافقة وزير الرياضة.
- حماية الراية والرموز الأولمبية.
- الإشراف على تجهيز ونقل وإيواء الوفود الجزائرية في المقابلات والألعاب الأولمبية.

- **المجالس الرياضية**

على المستوى القاعدي يتشكل المجلس البلدي للرياضة (المادة **48**)، والذي يتكفل بمهمة إعداد مخطط بلدي للتنمية الرياضية والسهر على إنجازه بالاتصال مع الجمعيات الرياضية لمختلف القطاعات، في الحدود الإقليمية للبلدية، كما يكلف بتنسيق نشاطات جميع الجمعيات الرياضية في البلدية (المادة **49**).

على المستوى الولائي، يتشكل المجلس الولائي للرياضة (المادة **50**) الذي يتولى مهمة إعداد مخطط للتنمية الرياضية والإشراف على انجازه (المادة **51**).

على المستوى المركزي، يوجد المجلس الوطني للرياضة،الذي يرأسه الوزير المكلف بالرياضة (المادة **52**). يعد هيئة استشارية تضم الممثلين المنتخبين من الرابطات والاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية ومجالس الولايات، وكل شخص ذي اختصاص رياضي ويعينه الوزير المكلف بالرياضة.

يدلي المجلس الوطني للرياضة برأيه في التوجيهات المتعلقة بالسياسة الرياضية.

* **التجهيز والمعدات الرياضية**

يفهم من خلال المواد**57**، **58**، **59** من الأمر رقم **76-81** حرص الدولة على إدراج مساحات اللعب، منشآت رياضية متنوعة ومكيفة في كل من المجموعات السكنية الحضرية منها والريفية، بالإضافة إلى وجوب وجودها في مؤسسات التعليم أو مراكز التكوين.

* **الرياضيون من المستوى العالي**

كل ممارس منتخب يحقق نتائج من مستوى، يتولى الوزير المكلف بالرياضة تحديده يعد رياضي من المستوى العالي. يجب على الرياضي من المستوى العالي أن يكون في تصرفه مثالا حقيقيا يقتدي به الشباب.

يتمتع رياضي المستوى العالي من مجموعة من الحقوق تتمثل في ما يلي:

- الاستفادة من ظروف ملائمة لممارسة عالية المستوى (الإجازات الاستثنائية لفترات التدريب والمنافسات).
- الاحتفاظ بحقوقه في منصب عمله الأصلي، وإمكانية الاستفادة من ترقية استثنائية بمناسبة نتائج خارقة للعادة.
- الاستفادة من تكوين مهني.
- اجتياز دورات خاصة للامتحانات، وتنظيم دروس استدراكية،هذا بالنسبة لرياضي المستوى العالي المدرسي الجامعي.

* **المربون والمنشطون الرياضيون**

المربون الرياضيون هم الأشخاص المكلفون بمهام التنشيط والتنظيم والتسيير في هياكل الحركة الرياضية الوطنية.

يستفيد المربون والمنشطون الرياضيون من عطلة مدفوعة الأجر للتكوين الرياضة، ومن العطل الاستثنائية لأداء مهامهم التي تدخل في إطار التمرينات والمهرجانات الرياضية.

* **التمويل**

تختلف موارد النشاطات البدنية والرياضية بحسب المؤسسة المنضمة إليها،إذ تتولى مؤسسة التعليم والتكوين تمويل تنظيم وتنمية النشاطات البدنية والرياضية إن كانت تتمتع بذمة

مالية مستقلة أما إذا كان عكس ذلك فتتولى الدولة تمويلها.كما تتولى ميزانية المؤسسات وميزانية الخدمات الاجتماعية تمويل تنظيم وتنمية النشاطات الرياضية.
تخضع المجموعات الرياضية للرقابة المالية لوزارة المالية طبقا للتنظيم الجاري به العمل (المادة 83).

دستور **1989** لم يأت بجديد في المجال الرياضي، في حين أن دستور **1976** نص على الرياضة في **المادة 67** منه واعتبرها منفعة عامة.

3.2. المرحلة ما بين 1989 إلى 1994

تميزت هذه المرحلة بصدور القانون رقم **89-03** المؤرخ في **14** فبراير **1989** المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها. هذا القانون ألغى الأمر رقم **76-81** بموجب المادة **84** التي تنص «تلغى كل أحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما أحكام الأمر رقم **76-81** المؤرخ في **23** أكتوبر **1976** المتضمن قانون التربية البدنية والرياضية».

يتكون القانون رقم **89-03** من**85** مادة، موزعة عبر**(07)** أبواب، مستند على **(33)** تأشيرة. من بين أسباب ظهور القانون رقم **89-03**، الظروف السياسية والاقتصادية الخانقة التي عاشتها الجزائر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي بعد انهيار أسعار النفط. ففي هذه المرحلة تم وضع نهاية لعهد الحزب الواحد والاقتصاد الموجه ودخول مرحلة الانفتاح السياسي والإعلامي والاقتصادي، والتي تزامنت أيضا مع انهيار المعسكر الشيوعي،بالإضافة إلى ظهور القانون رقم **88-01** المؤرخ في **12** يناير **1988** المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتخلي المؤسسات العمومية عن تمويل النشاطات الرياضية.

إن القانون الجديد رقم **89-03** الصادر بتاريخ **14** فيفري **1989** المتضمن تنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها، تناول قضايا التربية البدنية والرياضية من خلال **85** مادة. إذ جاء في **مادته الثانية** تعريف لمصطلح جديد ألا وهو المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية «تعتبر المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية مجموعة الممارسات المدرجة في سياق دائم التطور منسجم، متدرج ومندمج في المحيط السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي الثقافي يراعي القيم الإسلامية». أما **المادة الثالثة** فعددت أهداف المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية والمتمثلة في:

- تفتح شخصية المواطن بدنيا وفكريا.
- تربية الشباب.
- المحافظة على الصحة وتطوير الكفاءات الدفاعية.
- إثراء الثقافة الوطنية بإنتاج القيم الثقافية والمعنوية.
- تحقيق مثل التقارب، والتضامن، والصداقة، والسلم بين الشعوب.
- التحسين المستمر لمستوى النخبة قصد ضمان التمثيل المشرف للبلاد على الساحة الرياضية الدولية.

من خلال تفحصنا للقانون رقم **03-89** ،يمكن تصنيف الممارسات الرياضية إلى أربعة أشكال هي:

- الممارسة التربوية الجماهيرية: نصت عليها **المواد** 8،7،6 من الأمر رقم **03-89**، عرفت **المادة السادسة** الممارسة التربوية الجماهيرية على أنها تمرينات بدنية موجهة لتطوير ووقاية، وتقويم وتحسين الكفاءات النفسية والحركية.

أما **المادة السابعة** فتولت تحديد المؤسسات التي تتكفل تنظيم وتطوير الممارسة التربوية الجماهيرية وهي:

- المؤسسات التي تحتضن الأطفال قبل سن الدراسة.
- مؤسسات التربية والتكوين.
- الوسط الاجتماعي المهني.
- المؤسسات والهياكل المكلفة باستقبال الأشخاص المعوقين.
- مؤسسات إعادة التربية والمؤسسات الوقائية (الممارسة التربوية تكون إلزامية في هذا النوع من المؤسسات).

تعد الممارسة التربوية الجماهيرية جزءا مكملا للبرامج على مستوى التربية والتكوين وتدرس على شكل تعليم مناسب (المادة 8).

- الممارسة الترفيهية الجماهيرية: عرفتها **المادة 9** من القانون رقم **03-89** على أنها ترفيه فعال حر أو منظم، يهدف إلى تفتح شخصية الفرد بدنيا وثقافيا، بالإضافة إلى تعزيز وتطوير الألعاب والرياضات التقليدية المستمدة من التراث الثقافي الوطني، كما أنها توجه إلى كافة السكان دون تمييز في السن أو الجنس.

- الممارسة التنافسية الجماهيرية: تتمثل الممارسة التنافسية الجماهيرية في التدريبات الرياضية المتخصصة للمنافسة، فهي بذلك تهدف إلى التعبئة والتكوين والانسجام الاجتماعي للشبيبة عن طريق التنافس السليم، وكشف المواهب الشابة الرياضية وانتقائها من الوسط التربوي والتكويني.

توجه الممارسة التنافسية الجماهيرية إلى كل الشرائح، سواء في المؤسسات أو القطاعات وبالخصوص في الأوساط المدرسية والجامعية، الاجتماعية والمهنية، والجيش الوطني الشعبي، وفي البلديات والأحياء، وكل التجمعات السكانية.

- الممارسة الرياضية للنخبة: لا تقتصر الممارسة الرياضية للنخبة على التدريبات والمنافسات المتخصصة، بل يجب أن ترمي إلى تحقيق نتائج تقام استنادا على المقاييس الدولية المعترف بها، لهذا تتولى كل من الدولة وهياكل التنظيم والتنشيط بمساهمة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تطوير هذا النوع من الممارسات.

4.2. المرحلة ما بين 1995 إلى 2003

نتطرق في هذه المرحلة إلى الأمر رقم **95-09** المؤرخ في **25** فبراير **1995** المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها. هذا الأمر الذي ألغى القانون رقم **89-03** بموجب مادته **131** التي تنص «تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما أحكام القانون رقم **89-03** المؤرخ في **14** فبراير **1989** والمذكور أعلاه».

جاء الأمر رقم **95-09** لتغطية النقائص، والثغرات، والسلبيات التي كانت موجودة في محتوى القانون رقم **89-03** المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها. يتكون هذا الأمر من **132** مادة، موزعة عبر ثمانية (**08**) أبواب، أشر على هذا القانون بـ (**37**) تأشيرة.

فالمشرع الجزائري يسعى دوما لمواكبة التغيرات والتطورات التي يشهدها المجتمع. وهذا ما استخلصناه من محتوى الأمر رقم **95-09**، حيث نجد المشرع يؤكد فيه على أهمية وضرورة ممارسة التربية البدنية والرياضية، وذلك من خلال تحديد الأهداف والأحكام العامة للمنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية والمتمثلة في:

- تفتح شخصية المواطنين فكريا وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم.
- تربية الشبيبة وترقيتها اجتماعيا وثقافيا.
- تطوير مثل التقارب والصداقة والتضامن باعتبارها عوامل التماسك الوطني.

- محاربة الأمراض الاجتماعية بترقية القيم الأخلاقية المرتبطة بالخلق الرياضي.
- التمثيل المشرف للوطن في محافل المنافسات الرياضية الدولية.

نصت **المادة 4** من الأمر رقم **95-09** على «تختلف الممارسات البدنية والرياضية حسب طبيعتها وكثافتها والأهداف المتوخاة منها وهي منظمة حسب الأشكال التالية:

- التربية البدنية والرياضية
-النشاط البدني والرياضي الترفيهي
- رياضة المنافسة
- رياضة النخبة وذات المستوى العالي».

*** التربية البدنية والرياضية**

تعد التربية البدنية القاعدة الأساسية لتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية.كما أنها نظام تربوي عميق الاندماج بالمنظومة التربوية،لأنها تطمح لنفس الأهداف التي تسعى التربية لبلوغها. تنص **المادة 6** من الأمر رقم **95-09** «يعد تعليم التربية البدنية والرياضية مادة درجة وإلزامية في برامج وامتحانات التربية والتكوين تضمن الدولة وتؤمن تطوير التربية البدنية والرياضية».

من خلال المادة يتبين لنا أن مادة التربية البدنية والرياضية مادة كباقي المواد ،لها برامج خاصة بها، وتجرى فيها امتحانات شأنها شأن المواد الأخرى.

*** النشاط البدني والرياضي الترفيهي**

هو الترفيه الفعال الإرادي الحر أو المنظم. أي أن الإنسان حر في اختيار النشاط البدني الترفيهي، كما أنه يتم ضمن برامج تعدها كل من المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة. فهو بذلك منظم ومطور خاصة خارج الأوساط التربوية على شكل نشاطات بدنية ورياضية في الوسط المباشر.

يهدف النشاط البدني والرياضي الترفيهي إلى:

- تفتح شخصية الفرد ثقافيا وتهيئته بدنيا.
- تعزيز وتطوير الألعاب والرياضات التقليدية المنبثقة من التراث الوطني.

تتكفل كل من الدولة والجماعات المحلية (البلديات والولايات) مع هياكل تنظيم وتنشيط الحركة الجمعوية بدعم الأنشطة الرياضية الترفيهية في الوسط المباشر على مستوى الأحياء، والتجمعات السكنية، وتساهم أيضا في تثمين الألعاب والرياضات التقليدية.

* **رياضة المنافسة**

تنظم رياضة المنافسة في الجمعيات والنوادي الرياضية، تتمثل في التحضير والمشاركة في المنافسات الرياضية المقننة استنادا إلى قواعد وأحكام الهيئات الرياضية الدولية. تهدف رياضة المنافسة إلى تعبئة وتربية الشباب، وذلك عن طريق التنافس السليم.

رياضة النخبة وذات المستوى العالي

بمفهوم **المادة 10** من الأمر رقم **95-09** تتمثل رياضة النخبة وذات المستوى العالي في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة، التي تهدف إلى تحقيق إنجازات طبقا للمقاييس الوطنية والعالمية. تسعى رياضة النخبة وذات المستوى العالي لبلوغ التفوق في المنافسات العالمية وخاصة الألعاب الأولمبية ، كؤوس وبطولات العالم، وذلك لضمان التتويج المشرف للوطن ولتحقيق ذلك يتم التكفل بالمواهب الرياضية قصد تحسين أدائهم ضمن هياكل متخصصة للفرق الوطنية، مما يخولهم صفة رياضي ذي مستوى عالي.

5.2. المرحلة ما بين 2004 إلى يومنا هذا

- **القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة (الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004)**

لقد جاء القانون رقم **04-10** المؤرخ في **27** جمادى الثانية **1425** الموافق لـ **14** غشت **2004** المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ليؤكد دور التربية البدنية والرياضة في التربية والتفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا، والمحافظة على صحتهم وترقية الشباب اجتماعيا وثقافيا. واعتبارها حقا معترفا به لكل المواطنين دون تميز.

* **التربية البدنية والرياضية**

عالج المشرع الجزائري التربية البدنية والرياضية في **10** مواد.تناول فيها إلزامية تعليم التربية البدنية والرياضية،والمؤسسات الخاصة بذلك. يعد تعليم التربية البدنية والرياضية إجباري في جميع أطوار التعليم والتكوين، وفي مختلف القطاعات والمؤسسات والمراكز ولمختلف الأعمار والشرائح الاجتماعية دون تمييز ويستثنى من أداء هذا النشاط من أعفاه ترخيص طبي مسبق، لهذا يدرج تدريسها في برامج التربية والتكوين والتعليم المهنيين وتتوج بامتحانات.

نص المشرع الجزائري على جواز ممارسة التربية البدنية والرياضية في التعليم التحضيري، بينما نص على وجوب ممارستها في أوساط التعليم والتكوين العاليين، المؤسسات الخاصة بالأشخاص المعوقين وذي العاهات ومؤسسات إعادة التربية والوقاية وكذا المؤسسات العقابية.

قد أقر القانون من توكل لهم مهمة تعليم أو تنشيط التربية والرياضية من خلال **المادة 13** التي تنص على «يتولى تعليم و/أو تنشيط التربية البدنية والرياضية ضمن مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين مستخدمون متخصصون مكونون في مؤسسات تابعة للوزارات المكلفة بالرياضة والتربية الوطنية والتعليم العالي...».

نصت **المادة 14** من نفس القانون على نوعين من الاتحاديات يكون مجال اختصاصاهما الأوساط المدرسية والجامعية.حيث تنص على« تكلف اتحاديتا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية على وجه الخصوص، بتنظيم وتنشيط وتطوير البرامج الرياضية في الأوساط المدرسية والجامعية.

تحدد تشكيلة وكيفيات تنظيم اتحاديتي الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية وسيرهما عن طريق التنظيم».

تنص **المادة 15**« تسير اتحاديتا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية نظامهما التنافسي الوطني والدولي.

وتنضمان إلى الاتحاديتين الدوليتين المختصتين بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة والوزراء المعنيين.

وتنظمان دوريا ألعابا رياضية وطنية مدرسية وجامعية.

تحدد برامج الاتحاديتين للرياضة المدرسية والرياضة الجامعية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المتخصصة.

تضم اتحاديتا الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، على التوالي، جمعيات ورابطات مدرسية وجامعية.

تحدث إجباريا داخل المؤسسات المذكورة في المادتين **11** و**13** أعلاه، جمعيات رياضية مكلفة بتنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية، وكذا في وسط التكوين المهني.

تحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية المذكورة في الفقرة أعلاه، وتشكيلتها وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم».

* **الرياضة للجميع**

كرس المشرع شعار الرياضة للجميع من أجل ترقية الصحة العمومية، وإدماج الشباب اجتماعيا، ومحاربة الآفات بكل أشكالها، ولتحقيق ذلك تسهر الدولة والجماعات المحلية على إنشاء مركبات رياضية جوارية وتهيئتها وتطويرها.

دعم المشرع هذه المبادرة بإنشاء اتحادية وطنية للرياضة للجميع واتحادية وطنية للرياضة والعمل ، الأولى تنظم التربية البدنية والرياضة والتسلية والرياضة الترفيهية الحرة أو المنظمة لفائدة الموطنين دون تمييز في السن أو الجنس. أما الثانية فتنظم التربية البدنية والرياضة لصالح العمال وفي وسط الشغل (المادة **17-18**).

* **رياضة النخبة والمستوى العالي**

شجع القانون رقم **04-10** رياضة النخبة وذلك من خلال المواد الآتية:

المادة 22 « تتمثل رياضة النخبة والمستوى العالي في التحضير والمشاركة في المنافسات المتخصصة الهادفة إلى تحقيق أداءات تقيم على أساس المقاييس التقنية الوطنية والدولية والعالمية.

تنظم رياضة النخبة والمستوى العالي حسب مستويات متميزة بكثافتها ومستوى الأداءات المحققة».

المادة **23** « يسمح تطوير رياضة النخبة والمستوى العالي ببروز مواهب رياضية شابة والتكفل بها.

تتولى الهياكل والمؤسسات المتخصصة تربية وتكوين وتحسين مستوى المواهب الرياضية.

تحدد شروط إحداث الهياكل والمؤسسات المتخصصة وتنظيمها وعملها عن طريق التنظيم.

وبهذه الصفة، تتولى الدولة بالتنسيق مع الجماعات المحلية وبمساهمتها إنشاء:

- ثانويات رياضية وأقسام رياضة ودراسة.
- مراكز للتجمع وتحضير المواهب والنخبة الرياضية.
- مدارس رياضية وطنية وجهوية متخصصة حسب الرياضة».

المادة 24 «تسهر الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع الاتحاديات الرياضية المعنية والنوادي الرياضية، على إحداث مراكز لتكوين المواهب الرياضية.

يجب أن تعتمد هذه المراكز من قبل الوزير المكلف بالرياضة بعد أخذ رأي رئيس الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية».

المادة 25 «تتولى الدولة والجماعات المحلية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، التكفل برياضة النخبة والمستوى العالي بتحضير مشاركة الرياضيين الممثلين للبلاد في المنافسات الدولية والعالمية، طبقا للبرامج التي تعدها الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية واللجنة الوطنية الأولمبية».

المادة 26 «يمنح الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح الاتحادية الرياضية الوطنية، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية، صفة رياضي النخبة والمستوى العالي.

يصنف رياضيو النخبة والمستوى العالي في فئات مختلفة متسلسلة على أساس معايير وأداءات محققة.

تحدد الفئات ومعايير الالتحاق بها والتدرج في إحداها، وكذا شروط فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي عن طريق التنظيم».

المادة 27 «يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي من:

- تدابير خاصة تتعلق بتحضيره التقني، وأجرته ودراساته وتكوينه ومشاركته في الامتحانات ومسابقات الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل أثناء وبعد مساره الرياضي.
- تأجيل تجنيده في الخدمة الوطنية عند الاقتضاء، لتمكينه من التحضير والمشاركة في المنافسات الدولية والعالمية،
- تعيينه في هياكل تتوفر على إمكانيات ملائمة للتحضير عند انتهاء فترة التدريب العسكري إذا كان مجندا في الخدمة الوطنية،
- منحة التكوين والتحضير وتحسين الأداء الرياضي في الخارج وكذا التكفل بمصاريف التجهيزات والتدريبات والمشاركة في المنافسات،
- تعديل في مواقيت عمله والاستفادة من فترات غياب خاصة مدفوعة الأجر من طرف المستخدم أو الدولة،
- تدابير استثنائية من حيث السن والمستوى العلمي للالتحاق بمؤسسات التكوين المهني أو المتخصص في ميدان التربية البدنية والرياضة،
- تأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء المنافسة وممارسة النشاطات الرياضية،
- تدابير استثنائية تخص التحاقه وإدماجه وترقيته في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو أسلاك أخرى تابعة للإدارة العمومية، وكذا انتداب لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه مع المحافظة على مرتبه عندما يمارس نشاطا مهنيا،
- حماية ومتابعة طبية رياضية أثناء وبعد مساره الرياضي،
- وسائل استرجاع القوة تتناسب مع متطلبات الممارسة الرياضية،

- دعم مالي ومادي ومنشآتي للدولة، حسب كيفيات تعاقدية تحدد شروط استعمال ورقابة المساعدات الممنوحة،
- قانون أساسي،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما المبالغ وعناصر الأجر وشروط منح وسحب الأجرة وكذا القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي، عن طريق التنظيم».

المادة 28 «زيادة على الواجبات التي يخضع لها كل رياضي كما هو منصوص عليها في المادة **32** من هذا القانون، يلتزم رياضي النخبة بالمشاركة في كل المنافسات الدولية والعالمية والقارية المقررة في برنامج الاتحادية الوطنية الرياضية المعنية و/أو اللجنة الوطنية الأولمبية».

المادة 29: «في إطار مكافحة تعاطي المنشطات يبادر الوزيران المكلفان بالرياضة والصحة، بصفة مشتركة، بالتدابير الضرورية لوضع نظام مراقبة ووقاية بالتنسيق مع اللجنة الوطنية الأولمبية والاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية».

من خلال هذه المواد يتضح لنا جليا أن المشرع شجع رياضة النخبة ودعا إلى إنشاء مؤسسات رياضية تتكفل بالمواهب الرياضية وتأهيلها للمنافسات الدولية والعالمية وضمان نجاحها وتشريفها للجزائر.

*** النوادي الرياضية والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية واللجنة الوطنية الأولمبية**

تناول الفصل السادس من القانون رقم**04-10** في القسم الأول كيفية ممارسة النوادي الرياضية سواء كانت هاوية أو شبه محترفة أو محترفة مهمة تربية وتكوين الشباب، وهذا تحت رقابة الرابطة والاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

تناول المشرع في القسم الثاني من الفصل السادس من نفس القانون الرابطات الرياضية بصفتها جمعية تخضع للقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها، والتي قد تكون رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة (وهذا حسب طبيعة نشاطاتها)، وقد تكون رابطة رياضية وطنية أوجهوية أو ولائية أو بلدية (حسب أهمية مهامها واختصاصها الإقليمي).

تلعب الاتحادية الرياضية الوطنية دور مهم في تنفيذ مهمة خدمة عمومية عن طريق مساهمتها من خلال برامجها وأنشطتها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين.

تقوم الاتحادية بالصلاحيات التالية:

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية.
- مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية وبالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالصحة.
- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية والوقاية من العنف ومحاربته مع السلطات العمومية.
- تحضير وتسيير الفرق الوطنية في إطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن.
- تنظيم وتنشيط ومراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.
- وضع نظام المنافسات وتسييرها.
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي المنضمة إليها وعلى الهيئات التي تنشئها.
- تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية.
- تكوين أعوان التأطير بالاتصال مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل الأخرى المختصة في هذا المجال.
- إنشاء هياكل المراقبة والتسيير المالي للرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها،
- سن التنظيمات التقنية والعامة للاختصاص الرياضي.
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية ورياضي النخبة والمستوى العالي المقيمين بالخارج والتكفل بهم.
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
- الانضمام إلى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.
- الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها.
- تسليم الإيجازات والشهادات والرتب والأوسمة ودبلومات الاتحادية وفقا للتنظيم المعمول به (المادة 52).

إن الاتحادية الرياضية الوطنية تمارس نشاطاتها عن طريق التفويض ، عندما يعترف لها الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام، حيث تحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية والصالح العام للاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا قوانينها الأساسية، عن طريق التنظيم، مما يسمح لها بالحصول على إعانات مالية و مساعدات ومساهمات من طرف الدولة والجماعات المحلية، وذلك وفق أسس تعاقدية وشروط استعمال المساعدات الممنوحة ومراقبتها.

جاء في القسم الرابع من القانون **10-04** اللجنة الوطنية الأولمبية، حيث عرفتها **المادة 55** على أنها جمعية معترف لها بالمنفعة العامة والصالح العام، تسهر على احترام الميثاق الأولمبي.

تقوم اللجنة الوطنية الأولمبية بعدة مهام، إلى جانب المهام المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي بما يلي:

- تشجيع التشاور والتعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين الوطنيين.
- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية التربية البدنية والرياضة والروح الرياضية ومحاربة العنف.
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات والمحافل الرياضية الدولية وتنسيقه مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية.
- البحث عن طرق لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين والنوادي والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية. حيث تقوم اللجنة بإنشاء لجنة تحكيم لتسويات النزاع.

*** التمويل**

تتكفل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاصة تمويل أو المساهمة في تمويل الأنشطة الرياضية. كما تشير **المادة 75** من القانون رقم **10-04** إلى أنه يمكن للمتعاملين العموميين أو الخواص التدخل لتمويل عمليات دعم وترقية ورعاية لفائدة الرياضيين والنوادي والرابطات والاتحاديات الرياضية الوطنية، وكذا اللجنة الوطنية الأولمبية. وذلك على شكل مساهمات مالية أو تكوين للرياضيين أو دعم وسائل النوادي والهيئات السالفة الذكر.

هناك عدة أنشطة تتولى الدولة وكل هيئة مؤهلة قانونا تمويلها ، ومن هذه الأنشطة نجد:

- تعليم التربية البدنية والرياضية.
- المنافسة الرياضية ورياضة النخبة والمستوى العالي.
- تكوين الرياضيين والمؤطرين.

- عمليات الوقاية والحماية الطبية الرياضية.
- إنجاز المنشآت الرياضية.
- تطبيق مخططات وبرامج البحث في ميدان علوم الرياضة وتكنولوجيتها.
- الممارسة الرياضية الاحترافية وشبه الاحترافية.
- مكافحة تعاطي المنشطات.
- التمثيل الدولي.

لتمويل الأنشطة المذكورة آنفا يجب الأخذ بعين الاعتبار معايير ومقاييس تولت **المادة 73** من القانون رقم**04-10** تحديدها وهي:

- وضع آليات للتخفيف من التباينات الجهوية.
- ضبط معايير التمويل حسب الخريطة الوطنية للتنمية الرياضية.
- ضبط المراقبة والتقييم.

*** التجهيزات والمنشآت الرياضية**

تتولى الدولة والجماعات المحلية بعد استشارة الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية مهمة إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية. كما يمكن حسب **المادة 82** من نفس القانون للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص إنجاز منشآت رياضية واستغلالها بهدف تكثيف مختلف أشكال الممارسات الرياضية وتطوير شبكة المنشآت الرياضية الوطنية

- **القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها (الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2013)**

القانون رقم **13-05** المؤرخ في **23** جويلية **2013** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية بمثابة لبنة أساسية في مسار الإصلاح الرياضي الذي يمر حتما عبر إعادة الاعتبار للتكوين الذي يكتسي أهمية كبيرة في السياسة الوطنية للرياضة. وتنبع الأهمية الكبرى التي تحظى بها الرياضة في السياسة العامة للدولة من الدور الذي تلعبه الأنشطة البدنية والرياضية على اختلاف تخصصاتها في ضمان توازن الفرد وصحته وحتى أدائه داخل المجتمع.

نصت المادة **13** على اختلاف الأنشطة البدنية والرياضية، وذلك بحسب طبيعتها وكثافتها وبرامجها وأهدافها وشروط تنفيذها، حيث تنظم كما يلي:

- **التربية البدنية والرياضية:** تعد التربية البدنية والرياضية مادة تربوية إجبارية في كل مستويات التربية الوطنية والتكوين والتعليم المهنيين. حيث تحدد برامج ومحتويات ومناهج التربية البدنية والرياضية، وكذا كيفيات تنفيذها من طرف الوزراء المعنيين بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة.

- **الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية:** نصت المادة **24** من القانون رقم **13-05** على وجوب إنشاء جمعيات رياضية تتولى تنشيط الرياضة المدرسية والرياضة الجامعية.

- **الرياضة العسكرية:** تشكل الرياضة العسكرية جزءا من الحركة الرياضية الوطنية وتساهم في ترقيتها وتطويرها.

- **رياضة الأشخاص المعوقين:** تمارس رياضة ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات المخصصة لهم وكذا في مؤسسات التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين.

- **رياضة المنافسة:** تمثل رياضة المنافسة وسطا مفضلا لكشف وانتقاء وبروز المواهب الرياضية الشابة.

- **رياضة النخبة والمستوى العالي:** شجعت الدولة ترقية رياضة النخبة والمستوى العالي وهذا ما نجده في الفصل السادس من القانون السالف الذكر.

- **الرياضة للجميع:** حددت المادة **48** من القانون السالف الذكر على أن الرياضة للجميع تشكل عاملا وقائيا للصحة العمومية، بالإضافة إلى أنها تساعد على الاسترخاء البدني وإدماج الشباب اجتماعيا ومكافحة الآفات الاجتماعية.

- **الرياضة في عالم الشغل:** شجع القانون الرياضة في الوسط المهني.

- **الألعاب والرياضات التقليدية:** الأنشطة البدنية والرياضية المستمدة من التراث الثقافي الوطني، حيث تسهر الدولة والجماعات المحلية وكل الأطراف على حمايته.

ركز القانون السالف الذكر على الاهتمام بفئة المواهب الشابة(**6** إلى **18** سنة) الكفيلة بحمل مشعل الرياضة الجزائرية في المحافل الدولية حيث تنص المادة **124** من نفس القانون على: « يمتد تكوين المواهب الرياضية الشابة من سن السادسة **(6)** إلى الثامنة عشر **(18)** ويتمحور حول الأطوار الأربعة الآتية: التحضير القاعدي، التخصص، تحسين المستوى، التمكن والتأهيل». بالإضافة إلى التكوين والاهتمام بالمواهب الشابة أعطى هذا القانون أهمية كبيرة لرياضة النخبة. وفي هذا الصدد تم مؤخرا تنصيب اللجنة الوطنية لرياضة النخبة والمستوى العالي واكتشاف المواهب الرياضية (المادة **112** من نفس القانون).

بالإضافة إلى ما قلناه نص القانون على إنشاء وكالة وطنية لمكافحة المنشطات، ووضع ترتيب شامل ومنسجم يحدد الأهداف والقواعد المتعلقة بالوقاية من أعمال العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته. ونظرا لخطورة هاتين الآفتين،حدد القانون في الشق المتعلق بمكافحة العنف في المنشآت الرياضية والمنشطات، النصوص التي من شأنها أن تحد من انتشارهما وتقلص من تبعاتهما السلبية التي تضم أحكاما تأديبية وجزائية ضد الأشخاص المرتكبين للأفعال والمخالفات المسيئة للرياضة الوطنية.

أما فيما يخص آفة العنف المنتشرة في المنشآت الرياضية الجزائرية، أقر القانون الجديد إنشاء بطاقية وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية التي سيتم تحيينها بشكل منتظم من قبل المصالح المختصة.

المحاضرة الخامسة: الجمعية الرياضية

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة :

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون.

أسئلة اختبار و تقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- عرف التشريع الرياضي؟.

2- اذكر أهم ما جاء في القانون رقم **04-10**؟.

المحاضرة الخامسة: الجمعية الرياضية

1. تعريف الجمعية الرياضية

تعرف الجمعية على أنها " الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي"(ملحم، 1981، صفحة 75).

عرفت المادة الثانية من القانون رقم **12-06** المؤرخ في **12 يناير 2012** المتعلق بالجمعيات، الجمعية على أنها " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني".

من خلال المادة السالفة الذكر يمكننا تعريف الجمعية الرياضية على أنها اتفاقية يجتمع بمقتضاها أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، حيث يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة الرياضية وتشجيعها.

يميز المشرع في القانون رقم **13-05** المؤرخ في **23 يوليو 2013** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بين الجمعيات الرياضية والنوادي الرياضية رغم أنهم يندرجان ضمن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، وهذا ما نجده في المادة **71** منه التي تنص على "هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين هي: النوادي الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، الجمعيات الرياضية المذكورة في المواد **24** و**49** و**56** أعلاه".

من خلال ما قلناه يتضح لنا أن الجمعية الرياضية لا تنحصر فقط في النادي الرياضي الهاوي، وإنما تتعداه لتشمل الجمعية الرياضية المدرسية والجمعية الرياضية الجامعية (المادة **24**)، الجمعيات الرياضية للأحياء (المادة **49**)، الجمعيات الرياضية للألعاب والرياضات التقليدية (المادة **56**).

2. مهام الجمعية

تطبيقا لأحكام القانون رقم **13-05** المؤرخ في **23** جويلية **2013** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها، تتمثل مهام الجمعية فيما يلي:

- ترقية تسيير الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التي تدخل في اختصاصها.
- تدير أنشطتها بكل استقلالية.
- ضمان مهمة الخدمة العمومية في اختصاص رياضي أو عدة اختصاصات رياضية المكلفة بها.
- تساهم من خلال نشاطاتها إلى ترقية و تحسين اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، تربية الشباب، حماية أخلاقيات وأدبيات الرياضة، الروح الرياضية، الحكم الراشد وتدعيم التماسك الاجتماعي والتضامن الوطني.
- يمكنها تفويض صلاحية واحدة أو أكثر من صلاحياتها للرابطات الرياضية المنضمة إليها، وفقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي و أنظمتها العامة.
- اعتماد اللوائح التأديبية التي تنص على الهياكل والإجراءات وسبل الشكاوي ويجب عليها تكريس استقلال هذه الهياكل بالنسبة للهياكل الأخرى للاتحادية.
- تحدد اللوائح الخاصة بالرياضيين والرابطات التي يقرها الوزير المكلف بالرياضة.

3. شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 12-06

1.3. الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 12-06

اشترط القانون رقم **12-06** جملة من الشروط حتى يمكن تأسيس الجمعيات، حيث نصت المادة **4** منه على ضرورة أن يتوفر في الأشخاص الطبيعيين ما يلي:

- بالغين سن **18** سنة فما فوق.
- الجنسية الجزائرية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: أوجب المشرع الجزائري تمتع مؤسسي الجمعية أو من يريدون الانضمام إليها بالحقوق المدنية والسياسية.
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

أما فيما يخص الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص فاشترط القانون ضرورة أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، ناشطين عند تأسيس الجمعية، غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم. ومن أجل تأسيس الجمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض. (المادة **5** من القانون السالف الذكر**)**.

2.3. إجراءات تأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم 12-06

يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يلي: (بوطيب، 2014، صفحة 258)

- هدف الجمعية، تسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي.
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء، انسحابهم وشطبهم وإقالتهم.
- الشروط المرتبطة بحق التصويت.
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية.
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.
- لا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائه.

جاء في نص المادة **6** من قانون الجمعيات السالف الذكر أن الجمعية تؤسس بكل حرية من قبل أعضائها، وذلك من خلال اجتماعهم في الجمعية العامة التأسيسية بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي:

- عشرة **(10)** أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية؛
- خمسة عشر **(15)** عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين **(2)** على الأقل.
- واحد وعشرون **(21)** عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث **(3)** ولايات على الأقل.

- خمسة وعشرون **(25)** عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة **(12)** ولاية على الأقل.
- يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى:
- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

4. أصناف الجمعيات الرياضية

تتميز الجمعية بالاستقلالية وقد تكون متعددة الرياضات أو متخصصة حسب طبيعة أنشطتها. الجمعية الرياضية المتعددة الرياضات هي التي تنظم في قطاع أنشطة معين اختصاصين أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة.

أما الجمعية الرياضية المتخصصة هي التي تسير اختصاصا رياضيا أو عدة اختصاصات رياضية مماثلة أو متقاربة أو مشتركة التي تمارس عليه أو عليها سلطتها. وهي متكونة طبقا للقوانين المسيرة للرابطات ، النوادي الرياضية وحاملي الاجازات، ولا يمكن اعتماد على الصعيد الوطني أكثر من اتحادية في تخصص رياضي أو قطاع نشاطات.

1.4. اللجنة الوطنية الأولمبية

اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة إلى المهام والدور المنصوص عليهما في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- إبداء كل رأي واقتراح كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية، وكذا مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية.
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني بالتعاون مع الاتحادية الرياضية الوطنية.

2.4. اللجنة الوطنية شبه الأولمبية

اللجنة الوطنية شبه الأولمبية هي جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام وتسير بموجب قوانينها الأساسية وأنظمتها وكذا التنظيمات الرياضية الدولية وهذا حسب المادة **108** من القانون رقم **13- 05** السالف الذكر. تتمثل مهامها في ترقية الحركة شبه الأولمبية والإشراف على الفرق الوطنية وتنسيقها ودعمها وتحضيرها وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالمية.

3.4. الرابطات الرياضية الوطنية

نصت المادة **85** من القانون رقم **13-05** على أن " الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية وبعد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة".

الرابط ة الرياضية جمعية تسير بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، وكذا أحكام القانون رقم 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها. بالإضافة إلى قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.

4.4. الاتحاديات الرياضية الوطنية: سيتم التطرق إليها بالتفصيل في المحاضرة الموالية.

المحاضرة السادسة: الاتحادية الرياضية الوطنية

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة :

✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون.

أسئلة اختبار و تقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- ما هي الشروط القانونية لتأسيس الجمعيات في ظل القانون رقم **12-06**؟.

2- عرف اللجنة الوطنية الأولمبية ؟.

المحاضرة السادسة: الاتحادية الرياضية الوطنية

(المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 3 ديسمبر 2014).

1. تعريف الاتحادية الرياضية الوطنية

الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تضم مجموع الرابطات والنوادي الرياضية المنضمة إليها و تنسق و تراقب أنشطتها.

توجد **55** اتحادية وطنية رياضية.

2. القوانين المسيرة للاتحاديات الرياضية الوطنية

تخضع الجمعيات للقانون رقم **12-06** المؤرخ في **12 جانفي 2012** المتعلق بالجمعيات ، والقانون رقم **13-05** المؤرخ في **23** جويلية **2013** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم **14-330** المؤرخ في **27** نوفمبر **2014** المحدد لكيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة.

يحدد القانون الأساسي تنظيم وتسيير الاتحادية وهياكلها وكذا طرق الانتخاب.

3. العلاقة بين الاتحادية و الوزارة الوصية

- تخضع هذه العلاقة للقوانين واللوائح السارية المفعول وتدخل في إطار تحديد المسؤوليات المتبادلة. ويضمن الامتثال للوائح الوطنية والدولية لاسيما الميثاق الأولمبي، وتحكمها مبادئ الحكم الراشد وترتبط بما يلي:

- اتفاقية الأهداف المتعددة السنوات لتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.
- عقد برنامج سنوي لتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية.
- وضع دفتر أعباء يحدد بالخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها، والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة

والمقيدة في مخططات وبرامج العمل وتوقعات الميزانية الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية المصادق عليها من طرف جمعياتها العامة.

- يجب أن يوافق الوزير المكلف بالرياضة على أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي ، القوانين الداخلية للاتحادية الرياضية.
- يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يزود الاتحادية باحتياجاته من الموارد البشرية أو بالخدمات التقنية والإدارية وفقا للأنظمة السارية المفعول.

4. إجراءات تنظيم وتسيير الاتحادية الرياضية الوطنية

تضم الاتحادية الرياضية الوطنية من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة.
- الرئيس.
- المكتب الاتحادي.
- اللجنة التقنية.

يتم تحديد الهياكل الأخرى للاتحادية، عند الاقتضاء عن طريق قانونها الأساسي.

* **الجمعية العامة:** هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها في أعضاء الجمعية العامة منها:
  - التمتع بالجنسية الجزائرية،
  - التمتع بالحقوق المدنية والوطنية،
  - ألا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة رياضية جسيمة و/أو إجراء تأديبي،
  - ألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة مشينة،
  - أن يستوفوا اشتراكاتهم اتجاه الاتحادية،
  - الالتزام والامتثال للقانون الأساسي للاتحادية وأنظمتها،
  - ألا يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة **(3)** غيابات في دورات الجمعية العامة.

* تتمثل مهمة الجمعية العامة في:
  - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الاتحادي.
  - المصادقة وتعديل القانون الأساسي للاتحادية.

- المصادقة على التقرير الأدبي والمالي وبرنامج العمل.
- التصويت على الميزانية واعتماد الحسابات.
- تحديد مساهمات أعضائها.
- - اعتماد اللوائح الداخلية والتنظيم الداخلي واللوائح العامة للاتحادية بناء على اقتراح المكتب التنفيذي،
- الفصل في الاقتناءات وعقود إيجار الأملاك العقارات.
- الفصل في الاختصاصات الإقليمية للرابطات الرياضية.
- السهر على إنشاء مراكز تكوين المواهب الرياضية الشابة داخل النوادي الرياضية.
- السهر على تكريس التمثيل النسوي داخل أجهزة الاتحادية.
- يجب أن ينص القانون الأساسي للاتحادية الرياضية على التمثيل النسوي في أجهزة المكتب التنفيذي.

كما يجب أن ينص القانون الأساسي أيضا على ما يلي:

- إخطار محكمة التحكيم لتسوية المنازعات الرياضية في حال حدوث نزاعات رياضية محتملة.
- لجنة انتخابية تكلف بالترشيحات.
- لجنة طعن حول الانتخابات.
- بند يكرس احترام التشريع و كذا التنظيمات الرياضية الدولية.

* **الرئيس:** تتحدد عهدة الرئيس بأربع **(4)** سنوات، وتكون قابلة للتجديد. ،يؤهل رئيس الاتحادية دون سواه لمراسلة الهيئات الرياضية الدولية والاتحاديات الرياضية الأجنبية. ،يكلف الرئيس بما يأتي:

- ،يوزع الوظائف داخل المكتب الاتحادي.
- يقترح جدول أعمال دورات الجمعية العامة والمكتب الاتحادي.
- ،ينشط أعمال مجموع أجهزة الاتحادية وتنسيقها.
- يسهر على تطبيق قرارات أجهزة الاتحادية.

- ،يعد بصفة دورية حصائل تلخيصية ومعلومات خاصة بنشاط الاتحادية ويرسل نسخة منها بصفة منتظمة إلى الوزير المكلف بالرياضة.
- ،يعين نائب أو نواب رؤساء الاتحادية من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب الاتحادي.
- ،يعين الأمين العام وأمين الخزينة من بين الأعضاء المنتخبين للمكتب الاتحادي.
- ،يعين رؤساء اللجان والمشاركة في أعمالها.
- يقترح على وزير الرياضة تعيين المدير التنفيذي للاتحادية.
- الأمر بصرف نفقات الاتحادية على أساس البرامج المصادق عليها.
- تحضير الحصائل الأدبية والمالية وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- يتخذ التدابير التحفظية والتأديبية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الاتحادية.

* **المكتب الاتحادي:** هو الجهاز التنفيذي للاتحادية، يضمن تحت سلطة رئيس الاتحادية التسيير الإداري والتقني والمالي للاتحادية.

يتشكل المكتب الاتحادي من سبعة **(7)** إلى ثلاثة عشر **(13)** عضوا ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع **(4)** سنوات. يمكن أن تكون العهدة قابلة للتجديد طبقا للقانون الأساسي للاتحادية. يتضمن المكتب الاتحادي أعضاء إضافيين يحدد عددهم وكيفيات انتخابهم في النظام الداخلي للاتحادية. ففي حالة فقدان صفة عضو في المكتب الاتحادي يستخلفه العضو الإضافي.

،يكلف المكتب الاتحادي بـ:

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة،
- إعداد مشروع ميزانية الاتحادية والحصيلة الأدبية والمالية وعرضها على الجمعية العامة،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للاتحادية،
- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به،
- إعداد الرزنامة العملية للتظاهرات والمنافسات الرياضية،

- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدبير يرمي إلى المحافظة عليها،
- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية المعمول بها،
- تعيين ممثلي الاتحادية في الجمعية العامة للرابطة أو الرابطات المنضمة إليها عند الاقتضاء،
- تسيير ممتلكات الاتحادية والسهر على تثمينها والمحافظة عليها،
- إعداد وتحيين الأنظمة العامة للاتحادية وتقديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها،
- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة،
- البث في كل انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الاتحادية طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها،
- البث في كل المسائل المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها القانون الأساسي والأنظمة الداخلية للاتحادية والرابطات التي تعرض عليه.

5. موارد الاتحادية الرياضية الوطنية

تتكون الموارد المالية للاتحادية من:

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين فيها.
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.
- مساهمات الصندوق الوطني والصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية.
- حقوق الانضمام والالتزام للهياكل الرياضية المنضمة.
- قسط من ناتج الأرباح المتأتية من أعمال الرعاية والإشهار والدعم وتسويق العروض الرياضية والمنافسات.
- ناتج الأرباح المتأتية من التربصات.
- ناتج الأرباح المتأتية من عقود التجهيز والرعاية وتسويق صورة الرياضيين والفرق الوطنية،

- ناتج مبيعات المنشورات و الأشياء المختلفة التي تتعلق بالفرع الرياضي.
- الأقساط و المساعدات المحتملة من الهيئات الرياضية الدولية.
- الهبات والوصايا.
- المساعدات والإعانات المالية لكل شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص.
- جميع الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الاتحادية الوطنية أو الموضوعة تحت تصرفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

* يتم تحديد مبالغ جميع الاشتراكات الفردية للأعضاء و المنخرطين و حقوق الانضمام و كيفيات دفعها و كذا الأقساط من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح المكتب الاتحادي.
* يتم تنفيذ نفقات الحسابات وحفظها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.
* يتم تخصيص الإعانات والمساعدات، ومساهمات الدولة و الجماعات المحلية وفقا للشروط التعاقدية.
* إذا كان على الاتحاد تغيير المهام ، فيجب أن يكون لديها الموافقة المسبقة والصريحة من الوزير المكلف بالرياضة.
* يجب أن تتضمن العقود بنودا تتناول الأداء المراد تحقيقه وآليات الرقابة.
* يجب تخصيص مبلغ لا يقل عن **20**٪ من كل إعانة ممنوحة للاتحادية لتكوين المواهب الرياضية الشابة.
* يتم تحديد الأجزاء المخصصة لسير عمل الاتحادية من قبل الوزير المكلف بالرياضة.
* يمكن للوزير المكلف بالرياضة، فضلا عن المساعدات الممنوحة وضع تحت تصرف الاتحادية الرياضية وبطلب منها ، مستخدمين تقنيين و إداريين لاسيما:
  - الأمين العام.
  - أمين خزينة.
  - مدير تقني وطني.
  - مسؤولو مديريات المناهج و الإدارة في المديرية التقنية الوطنية المكلفة:
    - بالفرق الوطنية.
    - بالتنظيم الرياضي والمنافسات.

- بالتطوير الرياضي والتكوين.
- بالترقية والتكفل بالمواهب الرياضية الشابة.

– مدير تنفيذي في حالة ما إذا كان الأمين العام منتخبا.

– مدير مالي.

– مدير المراقبة والتسيير المالي للرابطات و النوادي الرياضية المنضوية للاتحادية الرياضية.

توضح أحكام هذه المادة عن طريق القانون الأساسي للاتحادية. يمكن للأشخاص المنصوص عليهم أعلاه أن يوظفوا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالرياضة حسب الأشكال التعاقدية. في حالة وقوع خطا جسيم أو سهو، يمكن للوزير اتخاذ العقوبات المقررة ضد هؤلاء المستخدمين. في كل سنة، يجب تبرير كل استعمال للإعانات الممنوحة للوزير المكلف بالرياضة.

- تقديم حصيلتها الأدبية و المالية و كذا كل الوثائق التي ترتبط بسيرها و تسييرها وذلك قبل انعقاد جمعيتها العامة.
- مسك السجلات المحاسبية و سجلات الجرد.
- فتح حساب وحيد مخصص لاحتضان مواردها بالعملة الصعبة ومنتوجات الهيئات الدولية وحساب وحيد أخر للإعانات و المساهمات بالعملة الوطنية ومواردها الخاصة وكذا مساهمات الممولين المشهرين و الواهبين.
- إرسال لإدارة الرياضة الوثائق الثبوتية لكل عملية مالية المتأتية لاسيما من عقد الرعاية أو الإشهار عند إبرامها و القيام بعملية تقييد هذه الموارد في كتاباتها المحاسبية.
- تقديم كشف الحسابات للمراقبة.
- التصديق على حساباتها عن طريق محافظ الحسابات ومصادقة الجمعية العامة قبل إرسالها لإدارة الرياضة.
- الموافقة الصريحة للإدارة المكلفة بالرياضة لكل تغيير في تخصيص الإعانة العمومية من الدولة والجماعات المحلية.

يمكن للوزير اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان مراقبة الاتحادية، منها تعيين خبير مالي يكلف بالتدقيق المحاسبي والمالي.

في حالة عدم تحقيق أهداف الأداءات المنصوص عليها في العقد، يمكن إلغاء المنحة الجديدة أو مراجعتها.

المحاضرة السابعة: النادي الرياضي الهاوي

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة :

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون.

أسئلة اختبار و تقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- ما هي اختصاصات الاتحادية الرياضية الوطنية؟.

2- اذكر أهم موارد الاتحادية الرياضية الوطنية؟.

المحاضرة السابعة: النادي الرياضي الهاوي

(المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015 يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي)

أولى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم **13-05** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها أهمية بالغة للنادي الرياضي باعتباره أساس بناء وتطور النشاط البدني الرياضي. حيث تناول المشرع النوادي الرياضية من خلال الباب الرابع المعنون بهياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، فخصص الفصل الأول للنوادي الرياضية من خلال **13** مادة.

قسم القانون رقم **13-05** النوادي الرياضية إلى نوعين، نادي رياضي هاوي ونادي رياضي محترف. فمن الملاحظ أنه اكتفى بهذين النوعين، على عكس القانون رقم **04-10** المتعلق بالتربية البدنية والرياضة (القانون السابق الملغى)، الذي حدد في المادة **3/42** ثلاثة أصناف من النوادي الرياضية المتمثلة في النوادي الرياضية الهاوية، النوادي الرياضية شبه المحترفة، النوادي الرياضية المحترفة.

عرفت المادة **44** من القانون رقم **04- 10** النادي الرياضي شبه المحترف على أنه جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر ودفع أجرة بعض من رياضيها ومؤطريها.

1. تعريف النادي الرياضي الهاوي

يعد النادي الرياضي الهاوي حسب المادة **الثانية** من **المرسوم التنفيذي رقم 15-74 المؤرخ في 16 فبراير 2015** يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تسير بموجب أحكام القانون رقم **12-06** المؤرخ في **12 يناير 2012** والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم **13-05** المؤرخ في **23 يوليو 2013** وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي.

عرفت المادة **75** من القانون رقم **13-05** النادي الرياضي الهاوي على أنه جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح. النادي الرياضي الهاوي هو جمعية رياضية تهدف إلى ترقية وتطوير الأنشطة الرياضية دون هدف مربح. سمي النادي هاويا لأنه يتخذ شكل جمعية رياضية تقوم على نشاط غير

مربح، يمارس نشاطا رياضيا بحثا بأبعاده الاجتماعية والثقافية والتربوية، فيسعى أساسا إلى ترقية وتطوير اختصاص أو اختصاصات رياضية ودون إتباع هدف مربح، والسهر على احترام التنظيمات الرياضية وخلق الظروف المادية الضرورية للنشاط الرياضي، بالإضافة لإنشاء منشآت رياضية والسهر على حماية أخلاقيات الرياضة (عباس، 2015، صفحة 14).

يخضع تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة وهذا حسب المادة **76** من القانون رقم **13-05.**

2. تنظيم وسير النادي الرياضي الهاوي

تندرج النوادي الرياضية الهاوية ضمن الإطار التنظيمي للجمعيات المنظم بموجب القانون رقم **12-06** السالف الذكر، هذا القانون الذي اقتصر على الأحكام العامة التي تنظم الجمعيات عامة بما فيها الجمعيات الرياضية، فاسحا المجال للقوانين الأساسية تنظيم كل ماله علاقة بالجمعيات الرياضية.

حسب المادة **13** من قانون الجمعيات على " يضم النادي الهاوي: الجمعية العامة، الرئيس، المكتب التنفيذي، الفروع الرياضية المتخصصة، المستخدمين التقنيين والإداريين والطبيين، الرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي أو الذين يتم توظيفهم طبقا للتنظيم المعمول به، لجنة أو عدة لجان متخصصة. ويضم، علاوة على ذلك، لجنة مناصرين، تؤسس طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

* **الجمعية العامة:** الجمعية العامة هي جهاز مداولة، تضم الأعضاء المؤسسين والشرفيين (الأعضاء الشرفيين لا يمكن أن يتجاوزوا **10** أعضاء)، رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة كاملة واحدة على الأقل، أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين وأعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة ورئيس لجنة المناصرين.

تكلف الجمعية العامة حسب نص المادة **16** من قانون الجمعيات بما يلي:

- البث في التقرير الأدبي للنادي الهاوي وحصائل أنشطته وتسييره المالي،
- المصادقة على المخططات وبرامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي،
- انتخاب الرئيس،

- انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي،
- المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة،
- المصادقة على الحسابات للسنة المالية المقفلة،
- تعيين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الهاوي،
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية،
- المصادقة على اقتناء الملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها،
- دراسة وقبول الهبات والوصايا والتحقق من ملاءمتها مع الأهداف المنوطة بالنادي الهاوي،
- المصادقة على الأملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي،
- البث في كل المسائل المرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف أو المساهمة في رأسماله،
- البث في إنشاء مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية،
- البث في عدد وطبيعة الفروع الرياضية أو إنشائها أو إلغائها،
- انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي،
- البث في تعيين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- البث في التعديلات المحتملة الواجب إدخالها على القانون الأساسي والنظام الداخلي.

تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة باستدعاء من رئيسها، كما يمكن لها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس النادي الهاوي أو بطلب من ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائها القانونيين. تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

في حالة رفض الحصيلة الأدبية والمالية من طرف الجمعية العامة، تنتهي عهدة الرئيس والمكتب التنفيذي للنادي الهاوي قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية الجمعية العامة.

* **الرئيس:** ينتخب رئيس النادي الهاوي من طرف الجمعية العامة لعهدة أربع **(4)** سنوات قابلة للتجديد.

يكلف الرئيس بما يلي: (المادة **23** من قانون الجمعيات)

- تمثيل النادي الهاوي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- اكتتاب كل التأمينات،
- الأمر بصرف نفقات النادي،
- إعداد وتقديم التقرير المالي والأدبي إلى الجمعية العامة،
- تمثيل النادي الرياضي لدى الهيئات الرياضية.

* **المكتب التنفيذي:** هو الجهاز التنفيذي، ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعبر عنها لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد. حيث يجتمع في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر باستدعاء من الرئيس، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو بطلب من الأغلبية المطلقة من أعضائه.

يضمن المكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس النادي التسيير الإداري والتقني والمالي للنادي، حيث يكلف بـ:

- إعداد واقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع النظام الداخلي واقتراح التعديلات المرتبطة به.
- البث في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية والنظام الداخلي للنادي الهاوي.
- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية باتخاذ كل التدابير الكفيلة بالحفاظ عليها.
- ممارسة السلطة التأديبية في ظل احترام الحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المعمول بها.
- تسيير أملاك النادي الهاوي والسهر على تثمينها والحفاظ عليها.
- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي ومداولات الجمعية العامة.
- البث في كل توقيف واقتراح طرد أعضاء النادي الهاوي ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ضمان احترام أحكام القوانين الأساسية والنظام الداخلي وتطبيق قرارات الجمعية العامة.
- السهر على احترام القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ضمان احترام القوانين الأساسية وأنظمة الرابطات والاتحاديات التي ينضم إليها.

- اقتراح تعديلات القوانين الأساسية للنادي الهاوي.
- اقتراح على الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات السنوية لأعضاء النادي الهاوي.
- اقتراح تعيين محافظ أو محافظي حسابات على الجمعية العامة.
- التكفل بكل التحفظات التي يبديها محافظ الحسابات.
- الموافقة على كل توظيف للمستخدمين التقنيين.
- إعداد مشاريع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات للنادي الهاوي.
- السهر على انضمام النادي غلى الرابطة ومختلف الرابطات والاتحاديات الرياضية.
- السهر على شفافية وضبط حساب النادي الهاوي وكذا حسن تسييره.

* **الأمين العام:** يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية والتسييرية للنادي الهاوي، وهو المسؤول عن سير إدارة النادي الهاوي، لأجل هذا يكلف بما يأتي:

- التنظيم والتحضير المادي والتقني لاجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي ومختلف اللجان المتخصصة والخاصة.
- تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.
- معالجة بريد النادي الهاوي.
- نشر وتوزيع نشرة النادي الهاوي.
- المحافظة على الأملاك العقارية والمنقولة للنادي الهاوي والتي تضمن جردها.
- حفظ وصيانة الأرشيف.
- متابعة تنفيذ مداولات المكتب التنفيذي.
- مسك قائمة المنخرطين.
- مسك سجل وبطاقية الرياضيين الممارسين.
- مسك سجل وبطاقية مجمل المؤطرين.
- حفظ نسخة من القانون الساسي والنظام الداخلي.
- تحضير الحصيلة الأدبية للنادي.
- مسك سجلات مداولات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي.

* **أمين الخزينة:** يطلق عليه أمين الخزينة أو المال، وهو المسؤول عن تسيير مالية الجمعيات الرياضية المحلية وحساباتها، وذلك وفق القوانين والتنظيمات المعمول بهما، ويتولى المهام التالية:

- تسيير أموال والحساب المالي للنادي الرياضي الهاوي، وتقديمه لأجهزة النادي للمصادقة عليه.
- تحضير مشروع ميزانية التادي الرياضي الهاوي بالاتصال مع الأمين العام، وتقديمه لأجهزة النادي للمصادقة عليه.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس النادي على كل حساب والوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت كل الإيرادات والنفقات التي يلتزم بها النادي الهاوي.
- تحصيل الاشتراكات.
- مسك وكالة المصاريف البسيطة.
- تحضير الحصيلة المالية.

* **اللجان المتخصصة للنادي الرياضي الهاوي:** اللجان المتخصصة للنادي الرياضي الهاوي هي:

- لجنة التوجيه التقني والتطوير الرياضي.
- لجنة تكوين المواهب الشابة.
- اللجنة الطبية.
- لجنة ترقية الرياضة النسوية.
- لجنة الأنشطة الترفيهية والروح الرياضية والأخلاقية الرياضية.
- لجنة العلاقات العمومية والموارد المالية والتمويل.
- لجنة التأديب.
- كل اللجان الأخرى التي من شأنها المشاركة تحقيق أهداف النادي الهاوي.

3. مصادر تمويل النادي الرياضي الهاوي

حسب المادة **29 من قانون الجمعيات** تتكون موارد الجمعية من اشتراكات الأعضاء، المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها، الهبات النقدية والعينية والوصايا، مداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

عند قراءتنا للمادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر مصادر حصول الجمعية على الموارد. فبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم **15-74** المؤرخ في **16** فبراير **2015** الذي يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي المادة **54** منه وسعت من المصادر المالية الخاصة بالنادي الرياضي الهاوي، فبالإضافة إلى ماهو منصوص عليه في التشريع (أي قانون الجمعيات) تتمثل موارد النادي الهاوي فيما يلي:

- اشتراكات الأعضاء والمنخرطين والمناصرين،
- الهبات والوصايا،
- قسط من الناتج الصافي للتظاهرات والمنافسات الرياضية،
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز،
- القروض،
- مداخيل عمليات الإشهار والرعاية والدعم والتنقلات المحتملة للرياضيين،
- اكتتابات الأعضاء والمنخرطين والمناصرين،
- كل الموارد الأخرى المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

رغم تنوع مصادر الموارد الداخلية للنادي (التمويل الذاتي) إلا أنها غير كافية، فمثلا مبلغ اشتراكات الأعضاء عادة ما يكون منخفضا. ونفس الشيء بخصوص مداخيل الشباك فالعائد منها ضئيل، بسبب عزوف الجمهور والمشجعين حضور مباريات الفريق. زيادة على ما قلناه الجمعيات الرياضية لا تملك الأموال العقارية أو المنقولة تمكنها من الاستفادة من عائدات استثماراتها.

بالنسبة للموارد المالية الخارجية للنادي الرياضي الهاوي، فهناك التمويل العمومي المقدم من قبل الدولة، الولاية والبلدية أو المؤسسات والهيئات العمومية، أو صناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية. وهناك تمويل خاص كالرعاية أو sponsoring

حسب المادة **182** من القانون رقم **13-05** يجب على النادي تقديم الحصيلة الأدبية والمالية وكذا محاسبته السنوية للاتحادية الرياضية الوطنية المنضمة إليها.كما يلزم بمسك سجلات محاسبية وسجل الجرد، بالإضافة إلى ضرورة مصادقة محافظ الحسابات على حساباته.

يجب على النادي الرياضي الهاوي فتح حساب وحيد موجه لاحتضان موارده بالعملة الصعبة والموارد المتأتية من الهيئات الدولية، وحساب وحيد آخر يوجه إلى احتضان موارده بالعملة الوطنية من الإعانات والمساهمات العمومية ومواردها الخاصة وكذا مساهمات الممولين والمانحين (المادة **183** من القانون رقم **13-05**).

المحاضرة الثامنة: النادي الرياضي المحترف

"الشركات الرياضية التجارية"

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة :

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون.

أسئلة اختبار و تقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- عرف النادي الرياضي الهاوي حسب القانون رقم **13-05**؟.

2- متى تجتمع الجمعية العامة للنادي الرياضي الهاوي؟.

المحاضرة الثامنة: النادي الرياضي المحترف "الشركات الرياضية التجارية"

تمهيد:

ظهرت بوادر الاحتراف في الجزائر بموجب الأمر رقم **95-09** المؤرخ في **25** فبراير **1995** المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، وذلك من خلال المواد 20، 21 و 22، حيث نصت المادة 20 منه على أنه " تعد نوادي رياضية محترفة النوادي التي تؤسس مهامها على نشاط رياضي دائم بواسطة حصص متنوعة الطبيعة يوفرها أشخاص طبيعيون و/أو معنويون، ويكون هدفها تحقيق نتائج رياضية مقابل أجرة".

ثم جاء القانون رقم **04-10** المؤرخ في **14** غشت **2004** المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ليؤكد نظام الاحتراف مرة أخرى دون تطبيق فعلي له، إلى غاية صدور القانون رقم **13-05** المؤرخ في في **23** يوليو **2013** المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها حيث خصص نصت المادة **78** منه على أن النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية: الشركة الرياضية ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة و الشركة الرياضية ذات الأسهم. حيث تسير هذه الشركات بموجب أحكام كل من القانون التجاري والقانون رقم **13-05** السالف الذكر.

1. مفهوم الشركة الرياضية التجارية

1.1. تعريف الشركة الرياضية التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري الشركة الرياضية التجارية **لا في القانون** رقم **13-05 ولا في المرسوم التنفيذي 15-73** ولهذا نلجأ إلى القواعد العامة، حيث عرف المشرع الجزائري في **المادة 416** من القانون المدني الجزائري الشركة على أنها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ".

الشركة الرياضية هي تلك النوادي الرياضية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية، والتي تكون قد استوفت الشروط اللازمة للحصول على إجازة

النادي الرياضي المحترف، بمعنى أي نادي رياضي هاوي (جمعية) توافرت فيه عناصر الاحتراف، بحكم ممارسته لنشاطه الرياضي المدفوع الأجر يمكنه أن يصبح الشركة الرياضية التجارية.

2.1. خصائص الشركة الرياضية التجارية

تمتاز الشركة الرياضية بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- **الشركة الرياضية هي شركة تجارية بحسب الشكل:** بالرجوع إلى المادة **78** من القانون رقم **05-13** المؤرخ في **23 يوليو 2013** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نجدها حددت الأشكال التي يتخذها النادي الرياضي المحترف والمتمثلة في المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة و الشركة الرياضية ذات الأسهم.

- **الشركة الرياضية تشارك في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر:** وهذا ما نصت عليه **المادة 79** من القانون رقم **05-13** السالف الذكر "يهدف النادي الرياضي المحترف، لاسيما إلى تحسين مستواه التنافسي الاقتصادي والرياضي، وكذا لرياضييه عبر مشاركته في التظاهرات والمنافسات الرياضية المدفوعة الأجر..."**.**

- **شركة ذات هدف رياضي:** أكدته المادة **78** من القانون رقم **05-13** السالف الذكر " يعد النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن يتخذ أحد أشكال الشركات التجارية الآتية..."**.**

من خلال نص المادة يتضح لنا أن القانون السالف الذكر أجاز للأندية اعتماد نظام الاحتراف عن طريق تأسيس شركات تجارية.

- **شركة محددة على سبيل الحصر:** تخضع لأحكام القانون رقم **05-13** المؤرخ في **23 يوليو 2013** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها والمرسوم التنفيذي رقم **15-73** المؤرخ في **16 فبراير 2015** الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات التجارية**.**

2. الإجراءات اللازمة لدخول النادي الرياضي عالم الاحتراف

يعد النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية تهدف إلى ترقية وتطوير الأنشطة الرياضية دون هدف مربح. فحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم **15-74** المؤرخ في **16 فبراير 2015** يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تسير بموجب أحكام القانون رقم **12-06** المؤرخ في **12 يناير 2012** والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم **13-05** المؤرخ في **23 يوليو 2013** وكذا أحكام هذا المرسوم وقانونه الأساسي.

1.2. الإجراءات القانونية ودفتر الشروط

- **طلب التأهيل**: وجب على النادي الرياضي تقديم طلب التأهيل بإرسال ملف إلى الإدارة المكلفة بالرياضة مرفقا بمشروع النظام الداخلي. يضيف زحزاح و المنيعي (2016) لمشاركة النادي في المنافسات الاحترافية يقوم بتقديم تعداد يتضمن على الأقل إثنان وعشرون **(22)** لاعبا وعلى الأكثر ستة وعشرون **(26)** لاعبا.
- **التعهد المسبق ودفتر الشروط:** نصت **المادة 04** من المرسوم التنفيذي رقم **15-73** على ضرورة اكتتاب النادي الرياضي المحترف في دفتر الشروط من أجل تحديد الشروط والالتزامات التقنية التي يجب استيفائها للمشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية تحت إشراف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. وهو ما أكدته المادة **الثانية (02)** من **القرار** المؤرخ في **أول يوليو 2010** الذي يحدد نموذج دفتر الأعباء الواجب اكتتابه من طرف الشركات والنوادي الرياضية المحترفة، حيث يعد الاكتتاب في دفتر الأعباء شرطا ضروريا لمشاركة النوادي الرياضية المحترفة في المنافسات الرياضية الاحترافية.

حدد القرار السالف الذكر مجموعة من الشروط والالتزامات الواجب اكتتابها من قبل النادي الذي يطمح للممارسة الرياضية الاحترافية وذلك تحت طائلة الحرمان من المشاركة في البطولات الاحترافية، نذكر منها ما يلي:

- تطبيق الأنظمة التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية والرابطة الوطنية الرياضية المحترفة.
- اكتتاب تأمينات لفائدة لاعبيه.
- تطبيق القانون الأساسي للاعب المحدد من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- يلتزم النادي الرياضي المحترف بتقديم الوضعية المحاسبية السنوية المصادق عليها من طرف الهيئات المسيرة للسلطات المؤهلة لذلك.

- اتخاذ تدابير المرافقة والتأطير الملائمة للمناصرين لتفادي كل حادث يعيق إجراء اللقاء.

- **القيد في السجل التجاري:** يعتبر شرط القيد في السجل التجاري من القواعد العامة الواجب اتخاذها من طرف الشركات التجارية قيد التأسيس.

2.2. اتخاذ أحد الأشكال المنصوص عليها قانونا

الممارسة الاحترافية تقتضي تحويل الأندية الرياضية من جمعيات إلى شركات تجارية، حيث أن الصيغة القانونية للنادي الرياضي المحترف تتخذ شكل الشركة الرياضية التجارية وهذا ما سنتطرق إليه فيما بعد.

تهدف الشركة التجارية إلى تحقيق الربح وتوزيعه على الشركاء، أما الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح لأعضائها وإنما إلى تحقيق غايات علمية وسياسية أو اجتماعية أو رياضية غيرها من الأهداف التي لا شأن لها بالكسب المادي، كالجمعيات الرياضية والثقافية (قرماط، 2020، ص 228).

3. تأسيس الشركة الرياضية التجارية

1.3. شروط تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف النادي الرياضي الهاوي

حسب المادة **82** من القانون رقم **13-05** والمادة **5** من المرسوم التنفيذي رقم **15- 73** يمكن لكل ناد رياضي هاو يشارك بصفة معتادة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية المدفوعة الأجر الذي تكون إيراداته وكذا أجور المؤطرين والرياضيين قد بلغت **خمسين (50) مليون دينار** على الأقل بعنوان السنة المالية الأخيرة تأسيس شركة رياضية تجارية وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة **78** من القانون رقم **13-05**. بمعنى إذا توفرت في أي جمعية رياضية عناصر الاحتراف يمكنها تأسيس شركة رياضية تجارية.

يقصد بالإيرادات والأجور حسب المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم **15-73** ما يلي:

- الإيرادات الناجمة عن الدخل المدفوع الأجر مهما كان نوعها أو الأقساط المخصصة للنادي طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها،
- الإيرادات الإشهارية أيا كانت طبيعتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الإيرادات الناجمة عن تحويلات الرياضيين،
- حاصل حقوق إعادة البث التلفزي والإذاعي والسنيمائي أو أي دعم سمعي بصري مدفوع للنادي،

- الإعانات والمساهمات المحتملة الواردة من الدولة والجماعات المحلية والاتحاديات والرابطات ومن كل هيئة عمومية أو خاصة،
- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص اعتباري من القانون العام أو الخاص، الهبات والوصايا،
- مداخيل الأملاك الخاصة أو المستغلة عن طريق الامتياز،
- أقساط الأرباح الناجمة عن عقود الرعاية والتجهيز وتسويق صورة الرياضي أو مجموعة الرياضيين،
- كل الموارد الأخرى التي يسمح بها التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الرواتب والمنح والتعويضات أيا كانت طبيعتها الممنوحة للمستخدمين الإداريين والتقنيين وكذا الرياضيين وتأطيرهم.

اشترطت المادة **08** من المرسوم السالف الذكر على كل من النادي الرياضي الهاوي والشركة الرياضية التجارية ضرورة توقيع اتفاقية تحدد النشاطات التابعة للنادي الرياضي الهاوي والنشاطات التابعة للمجال الاحترافي، حيث تنص على ما يلي:

- توزيع النشاطات المرتبطة بالتكوين الرياضي بين النادي الهاوي والشركة التجارية.
- كيفيات مشاركة الشركة في النشاطات التي تبقى تحت مسؤولية النادي الرياضي الهاوي.
- شروط استعمال المنشآت الرياضية لاسيما الأراضي والبنايات والمنشآت والتجهيزات من أحد الطرفين، وعند الاقتضاء علاقات هذه الأطراف مع مالك هذه المنشآت والتجهيزات.
- شروط استعمال الشركة التسمية والعلامة أو أية إشارات مميزة أخرى التي يمتلكها النادي الرياضي الهاوي وكذا المقابل المستحق من الشركة للنادي الرياضي الهاوي لقاء هذا الاستعمال.
- مدة الاتفاقية وكيفيات تجديدها وكذا كيفيات فسخها المسبق مقابل إشعار لا يتعدى أجله ثلاثة (**3**) أشهر.
- لا يمكن لأي مسير نادي رياضي هاوي أن يتقاضى أجرا مهما كان شكله من الشركة ولا أي مسير شركة أن يتقاضى أجرا من النادي الرياضي الهاوي.

- تخضع هذه الاتفاقية إلى موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

جاء في المادة **2** من القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1431 الموافق 6 يوليو 2010 يحدد قائمة الوثائق المرفقة بالاتفاقية المحددة للأنشطة التابعة للنادي الرياضي الموقع والأنشطة التابعة للشركة والنادي الرياضي المحترف أن الوثائق هي:

- نسخة من القوانين الأساسية للنادي الرياضي وحيد الاختصاص أو متعدد الاختصاصات.
- نسخة من القوانين الأساسية للشركة الرياضية التجارية.
- العلامة والإشارات المميزة الأخرى التي يملكها النادي الرياضي.
- قائمة المستخدمين الأجراء وتوزيعهم بين النادي الرياضي والشركة الرياضية التجارية.
- نسخة من الاتفاقية أو عقد الامتياز الذي يربط مالك المنشآت الرياضية بالنادي الرياضي أو بالشركة الرياضية التجارية.

2.3. شروط تأسيس الشركة الرياضية التجارية من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي

أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي أو المعنوي حرية إنشاء شركة رياضية تجارية وهذا حسب نص المادة **09** من المرسوم السالف الذكر وهو ما أكدته المادة **81** من القانون رقم **13-05** يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يؤسس نادي رياضي محترف أو يكون مساهما أو شريكا فيه. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فتح مجال الاستثمار في المجال الرياضي لجميع الأشخاص.

(المادة **2/81** يمكن للشركات الأجنبية أن تكون مساهمة أو شريكة في النادي الرياضي المحترف شريطة احترام التشريع المعمول به تفعيل قاعدة **49%** للشريك الأجنبي و **51%** للطرف الجزائري).

حددت المادة **49** من **القانون المدني الجزائري** الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية فيما يلي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

4. أشكال الشركات الرياضية التجارية

نص القانون رقم **13-05** المؤرخ في **23 يوليو 2013** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في المادة **78** على ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وهم كالآتي:

- المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم

1.4. المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

لا يوجد تعريف خاص بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في القانون رقم **13-05** المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها ولا في المرسوم التنفيذي رقم **15-73** المؤرخ في **16 فبراير 2015** الذي يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، مما يستوجب الرجوع إلى التقنين التجاري الجزائري، حيث نصت المادة **564 الفقرة الثانية** منه «إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك وحيد"، تسمى هذه الشركة " مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة"»

وتجدر الإشارة إلا أن هذا النوع من الشركات الرياضية تم النص عليه في القانون رقم **04-10** المؤرخ في **14 أوت 2004** المتعلق بالتربية البدنية والرياضة في مادته **46 الفقرة الثانية.**

تعد المؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد شركة تجارية وتتأسس على نموذج المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المؤسسة المسؤولية المحدودة المقررة في التقنين التجاري. حيث يعرفها عباس فريد (2015) على أنها « تلك المؤسسة التجارية التي يكون موضوعها المشاركة في التظاهرات والمنافسات الرياضية الاحترافية وتتأسس بحكم الإرادة المنفردة للشريك الوحيد والذي يمارس جميع السلطات فيها ولا يتحمل خسائرها إلا في حدود الحصة التي ساهم فيها».

فحسب **المادة الأولى** من القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة (م.ر.ذ.ش.و.ذ.م.م) الشريك الوحيد للمؤسسة هو النادي الرياضي الهاوي أو أي شخص طبيعي أو معنوي.

2.4. الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة

نصت المادة **الأولى** من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة في ملحقه الثاني على هذا النوع من الشركات.

لا يجوز أن يكون يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن **100.000** دج حسب نص المادة **566** من القانون التجاري الجزائري.

3.4. الشركة الرياضية ذات الأسهم

شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (**7**) وهذا حسب المادة **592** من التقنين التجاري الجزائري.

الشركة الرياضية ذات الأسهم هي الشركة التي تؤسس على نموذج شركة المساهمة التجارية المنظمة بأحكام القانون التجاري من قبل النادي الرياضي الهاوي و/أو مساهمين عموميين أم خواص موضوعها المشاركة في التظاهرات الرياضية الاحترافية، كما يمكن لها القيام بجميع العمليات التجارية المرتبطة بموضوعها.

تتميز شركة المساهمة الرياضية بـ:

- اعتمادها نظام مطابق مع القانون الأساسي النموذجي المحدد بمرسوم.
- تأسيسها من طرف مساهمين، سواء أشخاص طبيعيين أومعنويين عموميين أو خواص على أن يكون من بينهم ناد رياضي هاوي.
- موضوعها المشاركة في جميع التظاهرات الرياضية الاحترافية وكل النشاطات المرتبطة بها.
- يقسم رأسمالها إلى أسهم اسمية حسب المادة **7** من القانون الأساسي النموذجي للشركة الرياضية ذات الأسهم.

5. المسؤولية الرياضية للنوادي الرياضية المحترفة

1.5. التكييف القانوني للمسؤولية الرياضية

تخضع النوادي الرياضية المحترفة باعتبارها شركات تجارية لأحكام القانون التجاري خاصة في مجال المسؤولية، ونظرا لخصوصية النادي الرياضي المحترف فبالإضافة إلى المسؤوليتين المدنية والجزائية المقررة في القواعد العامة نجده يخضع للمسؤولية الرياضية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

فالمسؤولية الرياضية تترتب في حالة الإخلال بتنظيمات الاتحادية الرياضية الوطنية و/أو الرابطة الرياضية المحترفة,

2.5. المخالفات الرياضية

يمكن تصنيف المخالفات الرياضية إلى خمسة (5) أصناف:

أ. المخالفات المترتبة عن الإخلال بالالتزام في التنظيم والمشاركة في المنافسة الرياضية: يتحمل النادي الرياضي المحترف المسؤولية جراء تصرفات لاعبيه، الأعضاء الرسميين، المناصرين أو أي شخص آخر مكلف بممارسة وظيفة في النادي وهذا حسب المادة 26 من النظام التأديبي الخاص بالاتحادية الجزائرية لكرة القدم.

ب. يسأل النادي المستقبل للمقابلة الرياضية عن النظام والسلامة داخل الملعب ومحيطه المباشر قبل وأثناء وبعد المقابلة الرياضية' فهو المسؤول في حالة حدوث الفوضى سواء من قبل الجمهور أو اللاعبين أو المسيرين، لهذا يجب عليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان احترام المناصرين لقواعد النظام والانضباط.

تعتبر مخالفة كل إخلال بهذه الالتزامات لا سيما:

- التنظيم السيء للمقابلة الرياضية، حيث يعاقب النادي بغرامة تصل إلى50.000 دج.
- عدم توفير الأمن ووسائل السلامة أثناء المقابلة الرياضة كعدم توفير الطبيب وسيارة الإسعاف أثناء المقابلة، حيث يقوم الحكم في هذه الحالة بإلغاء المقابلة ويعاقب النادي بخسارته لصالح النادي الضيف وخصم 3 وغرامة تقدر بـ 100.000 دج. و استعمال المناصرين للألعاب النارية أو المفرقعات يترتب عنه معاقبة النادي بغرامة قدرها 30.000 دج. زيادة على ما قلناه يعاقب النادي في حالة قذف المناصرين لأشياء

مهما كانت طبيعتها (حجارة، أشياء معدنية إلى غير ذلك) بعقوبات تتفاوت بين الغرامة وإجراء المقابلة الرياضية بدون جمهور وخسارة اللقاء حسب ما إذا كانت الأفعال المرتكبة سببت أضرار جسمانية أو أدت إلى توقف اللقاء . كما يعاقب النادي أيضا في حالة دخول المناصرين لأرضية الملعب سواء أدى ذلك إلى التوقيف المؤقت للمقابلة أو إلغاؤها وذلك بعقوبة تتراوح بين الغرامة وإجراء مقابلة رياضية أو أكثر بدون جمهور وخسارة اللقاء (المادة 70 من النظام التأديبي). أما في حالة اقتحام لأرضية الملعب من قبل أحد المسيرين (المادة 71 من النظام التأديبي)، فيترتب عن هذا الفعل المرتكب إقصاء المسير المعني من المهام المسندة إليه لمدة 6 أشهر (في حالة التوقيف المؤقت للمقابلة) وغرامة 150.000 دج. ولمدة سنة وغرامة 150.000دج في حالة الوقف النهائي مع عدم إجراء المقابلة الرياضية المبرمجة

ت. الإخلال بقواعد ومبادئ الأخلاقيات الرياضية : يظهر خاصة في:

- اعتماد وسائل غير نزيهة للتأثير على مجريات ونتيجة المقابلة الرياضية كاعتراض المسير أو اللاعب على قرارات الحكم، حيث يعاقب الشخص القائم بهذا الفعل بالإقصاء لمقابلة واحدة وتغريم النادي 30.000دج (المادة 1/42 من النظام التأديبي). أيضا يعاقب كل من يمنح أو يعد بمنح امتياز مهما كانت طبيعته لعضو في الاتحادية أو الرابطة أو الحكام أو المسيرين أو اللاعبين بهدف التلاعب بنتيجة المقابلة. ونفس الشيء بالنسبة للاستفزاز والضغط .إضافة إلى ما قلناه يمكن أن يعاقب النادي في حالة تناول لاعبيه للمنشطات.

- تزوير الإجازة أو الغش، حيث يعاقب مرتكبها بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي.

- التحريض على العنف واستفزاز الجمهور: يعاقب المسير المرتكب للمخالفة.

- الإخلال بالتزام التحفظ: كل مسير أو لاعب ملزم بالتحفظ وفي حالة إخلاله به يتعرض لعقوبة.

ث. المساس بحقوق اللاعبين:

- مشاركة اللاعب في أكثر من مقابلة رسمية في نفس اليوم.
- المشاركة غير نظامية للاعب أجنبي، حيث يعاقب النادي والمسيرين طبقا لأحكام النظام التأديبي.
- اعتراض النادي أو إخفائه لاستدعاء أحد لاعبيه للتشكيلة الولائية أو الجهوية أو الوطنية، يعاقب كل من النادي والمسيرين.
- تقديم النادي طلب إجازة خارج إرادة اللاعب المعني، فبالإضافة إلى إلغاء الإجازة يعاقب المسير بالإقصاء لمدة عامين من كل المهام الرسمية كما يتم تغريم النادي.
- عدم دفع النادي لديونه اتجاه لاعبيه: يترتب على ذلك منع النادي من استقدام لاعبين جدد للموسم الرياضي مع خصم النقاط وتوقيع غرامة. كما يمكن أن تصل العقوبة إلى التنزيل في الدرجة وسحب إجازة النادي المحترف.

ج. المساس بهيبة الهيئات الرياضية: ويظهر ذلك من خلال:

- إهانة الاتحادية الوطنية أو الرابطات أو أعضائها: يعاقب كل مسير أو مدرب أو لاعب و/أو مستخدم في النادي يمس بشرف واعتبار الاتحادية ورابطاتها أو أحد أعضائها.
- اللجوء إلى القضاء ضد الاتحادية و/أو الرابطة: يعتبر هذا الإجراء ممنوع بحكم نص المادة من تنظيم البطولة، ويعاقب عليه بموجب النظام التأديبي، حيث يقصى النادي من كل المنافسات.
- رفض المسير أو غيابه دون مبرر عن المشاركة في التربصات والندوات التي تنظمها الاتحادية و/أو الرابطة المحترفة يرتب عن هذا الفعل عقوبة حسب النظام التأديبي.
- منع النادي من بث المقابلة في التلفاز يعرضه لعقوبة.
- الإخلال بالأحكام التنظيمية الخاصة بتنظيم المقابلات الودية، لاسيما منها الحصول على الترخيص المسبق من الاتحادية أو الرابطة.
- عدم دفع الغرامة المحكوم بها على النادي الرياضي المحترف، يعرضه لخصم ذلك المبلغ من نصيبه من حقوق البث التلفزي أو على الموارد الأخرى. وإلا تخصم نقطة عن كل شهر يتأخر فيه النادي عن الدفع، وفي حالة انتهاء البطولة فمشاركته في البطولة مرتبط بوفائه بالتزاماته اتجاه الرابطة المعنية.

- الطعن المقدم من طرف النادي في قرارات محكمة التحكيم الرياضية

ح. مخالفة قواعد الشفافية اتجاه الهيئات الرياضية: وذلك من خلال:

- عدم التصريح باللاعبين المحترفين لدى الاتحادية أو الرابطة المحترفة.
- عدم قيام النادي بإعلام الرابطة بكل متابعة قضائية أو إدانة تتعلق بأحد أعضائه المجازين.

3.5. العقوبات الرياضية

* العقوبات المشتركة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين: نصت المادة **14** من النظام التأديبي للاتحاد الجزائري لكرة القدم على العقوبات المشتركة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وهي:

- الإنذار.
- التوبيخ: حكم مكتوب ورسمي يوجه لمرتكب المخالفة.
- الغرامة.
- إرجاع الجائزة الممنوحة: يمكن للاتحادية أو الرابطة طلب إرجاع الجائزة أو أي امتياز آخر.
- التوقيف أو الإقصاء وهو حرمان الشخص أو النادي من المشاركة في المنافسات إما بصفة مؤقتة أو دائمة.

* العقوبات الخاصة يالأشخاص الطبيعيين: حددتها المادة **15**من النظام التأديبي، وتتمثل فيما يلي:

- المنع من دخول غرفة تغيير الملابس و/أو خط التماس للفريق.
- المنع من دخول الملعب.
- منع ممارسة أي نشاط له علاقة بكرة القدم، بمعنى الإقصاء من كل المهام الرسمية لمدة محددة أو دائمة.

* العقوبات الخاصة بالنوادي: حددتها المادة **16**من النظام التأديبي، وهي:

- المنع الجزئي أو الكلي من استقدام وتوظيف اللاعبين الجدد.
- المنع من تحويل اللاعبين.
- الالتزام بتحرير اللاعبين.

- الالتزام باللعب في ملعب محايد.
- المنع من اللعب في ملعب معين، حيث يحرم النادي من خوض المباريات في ملعب معين.
- إلغاء نتيجة المقابلة من قبل هيئة التسيير للمنافسة، فلا تحسب النتيجة المحصل عليها من قبل النادي على أرضية الميدان.
- خصم النقاط.
- خسارة اللقاء أي حرمان النادي من نقاط المقابلة رغم فوز فريقه فيها.
- التنزيل إلى درجة دنيا، كتنزيل النادي المحترف من البطولة الاحترافية الأولى إلى البطولة الاحترافية الثانية.
- حرمان النادي من نصيبه في حقوق البث التلفزي.
- سحب إجازة النادي المحترف لاسيما إذا تعذر على النادي دفع ديونه والخاصة باللاعبين.

المحاضرة التاسعة: النظام القانوني للمدرب

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة :

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون.

أسئلة اختبار و تقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- عرف النادي الرياضي المحترف؟.

2- ما هي الإجراءات القانونية لتأسيس النادي الرياضي المحترف؟.

المحاضرة التاسعة: النظام القانوني للمدرب

(المرسوم التفيذي رقم 06-297 المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين)

1. تعريف المدرب

يقصد بالمدرب حسب المرسوم التنفيذي رقم **06-297** المؤرخ في **9** شعبان عام **1427** الموافق **2** سبتمبر سنة **2006** يحدد القانون الأساسي للمدربين كل الأشخاص المؤهلين الذين يضمنون تنشيط ممارسة اختصاص رياضي وتربية الرياضي أو مجموعة الرياضيين وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية.

2. مهام المدرب

- تأطير ومرافقة الرياضي بمناسبة التربصات والمنافسات،
- ضمان تحضير الرياضي من حيث التكوين والتربية،
- تطبيق معايير اختيار المواهب الرياضية الشابة وانتقائها وتوجيهها،
- اقتراح السياسة الرياضية واستراتيجية تطوير النادي أو الهيكل الرياضي مع رئيس النادي أو الهيكل الرياضي والمدير التقني وتحديدها،
- المشاركة في تكوين مستخدمي التأطير الرياضي،
- اقتراح كل المكافآت أو العقوبات الخاصة بالرياضيين التي يراها مبررة على الهيئة المديرة للنادي أو الهيكل الرياضي،
- إبداء رأيه بشأن كل توظيف أو تحويل للرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين يتكفل بهم،
- اقتراح كل إعانة ومساعدة للرياضي لتحضيره في الخارج.

3. حقوق وواجبات المدرب

* حقوق المدرب

حسب المادة **6** من المرسوم المذكور أعلاه يستفيد المدرب من:

- حماية طبية رياضية،
- تأمينات يكتتبها النادي أو الهيكل الرياضي الجمعوي تغطي المخاطر التي يتعرض لها قبل المنافسات الرياضية والتدريبات وأثناءها وبعدها،
- حمايته ضد أي إعتداء محتمل قبل وأثناء وبعد التدريبات أو المنافسات الرياضية؛
- المكافآت و/أو الأوسمة،
- التكوين المستمر وتجديد المعارف وتحسين المستوى،
- أجرة وتعويضات يدفعها النادي أو الهيكل الجمعوي الرياضي المعني،
- غيابات خاصة مدفوعة الأجر.

* واجبات المدرب (الالتزامات)

- ضمان تحضير وتدريب ملائم ومستمر للرياضي أو مجموعة من الرياضيين قصد المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية،
- إعداد الوثائق التقنية والبيداغوجية التي تمكن من تحضير وتقييم ومراقبة الرياضي أو مجموعة الرياضيين وتحيينها،
- العمل على تحسين الأداءات الرياضية لرياضييه،
- العمل في إطار الأهداف التي يحددها النادي والرابطة والاتحادية الرياضية،
- مراعاة التشريع والتنظيم والتنظيمات الرياضية المعمول بها،
- متابعة التكوين وتربصات تجديد المعارف وتحسين المستوى المنظمة من مختلف الهياكل المعنية،
- انتهاج سيرة رياضية والتحلي بسلوك ومظهر مثاليين ويجب عليه المواظبة في أداء مهمته،
- الالتزام باحترام قواعد الأدبيات والأخلاقيات والروح الرياضية التي تحكم المهنة،
- التحلي بالإخلاص والالتزام والوفاء تجاه ناديه أو هيكله الرياضي الجمعوي،
- الاستجابة لكل دعوة لتأطير منتخب وطني والتمسك بالدفاع عن البلاد وتمثيلها بصورة مشرفة،
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات ومكافحة العنف،

- يجب على المدرب أن يكون قد خضع لتكوين ملائم يتكفل بالجوانب النظرية والتطبيقية والتقنية المتعلقة بالتدريب الرياضي.

4. سحب (توقيف) صفة مدرب المستوى العالي

حسب المادة **49** من المرسوم السالف الذكر يتم توقيف صفة مدرب المستوى العالي مؤقتا في الحالات التالية:

- عدم تحقيق الأهداف المسطرة لكل مدرب من مدربي المستوى العالي المقررة في برنامج نشاطات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية المعتمدة قانونا من الوزير المكلف بالرياضة،
- نقص في النتائج التقنية الملاحظة بصفة صريحة
- المانع الذي يحول دون مواصلة المدرب نشاطه الرياضي لمدة تقل عن اثني عشر **(12)** شهر،

أما المادة **51** من نفس المرسوم فنصت على الحالات التي يتم سحب صفة مدرب المستوى العالي نهائيا.

المحاضرة العاشرة: النظام القانوني لرياضي النخبة والمستوى العالي

المعارف المسبقة المطلوبة للمحاضرة :

- ✓ معرفة بعض المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالقانون.

أسئلة اختبار و تقييم المكتسبات القبلية عن المحاضرة:

1- ما هي حقوق وواجبات المدرب؟.

2- ما هي حالات سحب صفة مدرب المستوى العالي؟.

المحاضرة العاشرة: النظام القانوني لرياضي النخبة والمستوى العالي

(المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، الجريدة الرسمية العدد 45 الصادرة بتاريخ 23 أوت 2015)

1. تعريف رياضي النخبة والمستوى العالي

يقصد برياضي النخبة والمستوى العالي حسب المرسوم التنفيذي رقم **15-213** المؤرخ في **26** شوال **1436** الموافق **11** غشت سنة **2015** الذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي كل رياضي أو مجموعة رياضيين حققوا أداءا رياضيا ذا مستوى وطني أو عالمي و/أو دولي.

يخضع رياضي النخبة والمستوى العالي للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ولأحكام المرسوم السالف الذكر، وكذا إلى التنظيمات والقوانين الأساسية التي تسنها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

2. حقوق وواجبات رياضي النخبة والمستوى العالي

1.2. حقوق رياضي النخبة والمستوى العالي

يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي طبقا لأحكام القانون رقم **13-05** مما يأتي:

- المحافظة على كل حقوقه وامتيازاته والترقيات المرتبطة بسلكه الأصلي وبنشاطه المهني خلال مساره الرياضي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الأولوية في استعمال المنشآت الرياضية والتجهيزات والعتاد الرياضي حسب كيفيات وبرنامج يعد مسبقا بين مستغل المنشأة الرياضية وهيكل التنظيم والتنشيط الرياضي المعني.
- تأطير متعدد الاختصاصات ومؤهل.
- عمليات تكوين وتأهيل المستوى للالتحاق بمهنه في الرياضة.
- تدابير استثنائية في المستوى قصد ترشحه في المسابقات والامتحانات المنظمة من طرف الإدارة العمومية وإدماجه المهني الكامل خلال وبعد مساره الرياضي.
- تأخير في سن المحدد للالتحاق برتب الإدارة العمومة ووظائفها.

- المشاركة في الامتحانات والمسابقات المنظمة للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية.
- تدابير استثنائية من حيث سن ومستوى التعليم للالتحاق بمؤسسه التكوين والتعليم المهنيين والمؤسسات المتخصصة في ميدان الأنشطة البدنية والرياضية.
- تدابير استثنائية للالتحاق والترقية والإدماج في الأسلاك التي يسيرها الوزير المكلف بالرياضة أو إلى أسلاك أخرى في الإدارة العمومية وكذا الانتداب مع المحافظة على أجرته لدى الهيكل الرياضي الذي ينتمي إليه عندما يمارس نشاطا مهنيا.
- أوسمة الاستحقاق الرياضي الوطني.

يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي زيادة على ذلك من أحكام خاصة تتعلق بما يأتي:

- تعديل في الأوقات وفي الأشكال الملائمة لدراسته في مؤسسه التعليم الثانوي والعالي،
- التخفيض بأطوار الدراسة في مؤسسه التكوين المتخصص لقطاع الرياضة والدورات الخاصة للامتحان والاستدراك وتعديلها.
- تعديل وقت عمل رياضي النخبة (عمل ذو توقيت جزئي مع الاحتفاظ بأجرته بالدوام).
- منح التكوين والتحضير والإتقان الرياضي بالخارج، وكذا التكفل بمصاريف التجهيز والتدريب والمشاركة في المنافسات.
- عقود تأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها داخل وخارج التراب الوطني قبل وأثناء وبعد تربصات التحضير والمنافسات الرياضية الرسمية الدولية.
- الحماية ضد أي اعتداء محتمل بمناسبة نشاطه قبل المنافسات وأثناءها وبعدها.
- حماية ومتابعة طبية رياضية.

2.2. واجبات رياضي النخبة والمستوى العالي

حسب المادة **12** من المرسوم يتعين على رياضي النخبة والمستوى العالي ما يأتي:

- العمل على تحسين أداءاته الرياضية.
- احترام القوانين والتنظيمات الرياضية المعمول بها.
- العمل في إطار مخطط التحضير الرامي إلى تحسين أداءاته القصوى التي يضبطها مدربه.
- مراعاة الأحكام القانونية الأساسية والتنظيمية المعمول بها بدقة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الامتثال لأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية.

- الامتناع عن تعاطي المنشطات واستعمال المواد والطرق المحظورة والالتزام والمشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات.
- الامتناع عن التورط في المنازعات المحتملة الوقوع في هيكل أو هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين الذي يكون عضوا فيه.
- رفض كل أعمال العنف والمشاركة في الوقاية منه ومكافحته طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

بالإضافة إلى ما قلناه نصت المادة من المرسوم المذكور أعلاه على وجوب الاستجابة لكل دعوة للمنتخب الوطني والتمسك بالدفاع عن البلاد وتمثيلها بصورة مشرفة.

3. تصنيف رياضي النخبة والمستوى العالي

يصنف رياضيو النخبة والمستوى العالي حسب الصنف والمستوى تبعا لطبيعة المنافسة وطابع الاختصاص أو المسابقة الممارسة التي تألقوا فيها، كما يأتي:

- **الفئة "أ":** رياضيو المستوى العالي، حيث تم تصنيفهم حسب المادة **16** من المرسوم السالف الذكر إلى ثلاث مستويات:

* **المستوى الأول:** يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة جماعية) في الألعاب الأولمبية والبطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) في الألعاب الأولمبية والبطولات أو كأس العالم.
- رقم قياسي أولمبي أو عالمي فردي و/أو حسب الفرق (رياضة فردية) في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الأولى فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.

* **المستوى الثاني:** يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات التالية:

- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في البطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) في الألعاب الأولمبية.
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط أو الآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الأولى أو حسب الفرق في الألعاب شبهالأولمبية.
- رقم قياسي شبه أولمبي فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية).

* **المستوى الثالث:** يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) و/أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة الأشخاص المعوقين (البطولات والألعاب العالمية).
- من المرتبة الرابعة إلى الثامنة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في البطولات وكؤوس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- من المرتبة الرابعة إلى الثامنة فردي أو حسب الفرق في الألعاب الأولمبية.
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) في البطولات وكؤوس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- مجموعات الرياضيين المتأهلين للدور الثاني في البطولات وكؤوس العالم في رياضة أولمبية (رياضة جماعية).
- من المرتبة الرابعة إلى العاشرة فردي في الترتيب السنوي الذي تعده الاتحادية الرياضية الدولية في اختصاص رياضي أولمبي.

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط أو الآمال في البطولات أو كؤوس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) لفئات الأواسط أو الآمال في بطولات أو كؤوس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في الألعاب شبه الأولمبية.
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقيا للأمم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقيا للأمم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية.

- **الفئة "ب":** يصنف رياضيو النخبة من الفئة "ب" في ثلاثة مستويات:

* **المستوى الأول:** يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- من المرتبة الرابعة إلى الثامنة حسب الفرق (رياضة فردية) في بطولات أو كؤوس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الرابعة فردي أو حسب الفرق في الألعاب شبه الأولمبية.
- من المرتبة الحادية عشرة إلى الخامسة عشرة فردي الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية رياضية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.
- من المرتبة الرابعة إلى السابعة فردي لفئات الأواسط والآمال في البطولات أو كؤوس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- من المرتبة الثانية أو الثالثة حسب الفرق (رياضة فردية) لفئات الأواسط والآمال في البطولات أو كؤوس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- من المرتبة الرابعة إلى الثامنة حسب الفرق (رياضة جماعية) لفئات الأواسط والآمال في البطولات أو كؤوس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية والألعاب العربية في اختصاص رياضي أولمبي.

- المرتبة الأولى فردي في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقيا للأمم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الثانية حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقيا للأمم في اختصاص رياضي أولمبي و/ أو شبه أولمبي.
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في المنافسات العالمية الرسمية لرياضة ا لأشخاص المعوقين (بطولات وألعاب عالمية).
- المرتبة الأولى فردي في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية.

* **المستوى الثاني:** يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الآداءات الآتية: (الرجوع إلى المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 يحدد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي)

- من المرتبة السادسة عشرة إلى العشرين فردي في الترتيب السنوي الذي تعده اتحادية دولية في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الثامنة أو التاسعة فردي لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الرابعة إلى الثامنة فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) لفئات الأواسط والآمال في بطولات أو كأس العالم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الأولى حسب الفرق (رياضة فردية) في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به من اللجنة الدولية الأولمبية.

* **المستوى الثالث:** يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الآداءات الآتية:

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية والبطولات الإفريقية في اختصاص رياضي شبه أولمبي.

- المرتبة الثانية أو الثالثة حسب الفرق (رياضة فردية) في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقيا للأمم في اختصاص رياضي أولمبي و/أو شبه أولمبي.
- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق في المنافسات ذات الطابع الجهوي مثل الألعاب العربية وكؤوس و بطولات العرب للأمم في اختصاص رياضي أولمبي.
- المرتبة الثانية أو الثالثة حسب الفرق (رياضة فردية) في منافسات كؤوس أو بطولات العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي معترف به من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق في منافسات كؤوس وبطولات إفريقيا للنوادي في اختصاص أولمبي و/أو شبه أولمبي.
- المرتبة الأولى (رياضة فردية و/أو رياضة جماعية) في الألعاب الأولمبية للصم.

- **الفئة "ج":** يصنف رياضيو النخبة من الفئة "ج" في ثلاثة (3) مستويات:

* **المستوى الأول:** يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى فردي (رياضة فردية)و/أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كأس أو بطولة العالم في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.
- المرتبة الأولى فردي (رياضة فردية)و/أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كأس أو بطولة العالم لفئة الأواسط والآمال في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.

* **المستوى الثاني:** يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل ألعاب البحر الأبيض المتوسط والألعاب الإفريقية والألعاب العربية في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الأولمبية الدولية.
- المرتبة الثانية والثالثة فردي (رياضة فردية) و/أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كأس أو بطولة العالم لفئة الأواسط والآمال في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.

* **المستوى الثالث:** يضم الرياضيين أو مجموعة الرياضيين الذين حققوا الأداءات الآتية:

- المرتبة الثانية أو الثالثة فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) في ألعاب البحر الأبيض المتوسط في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.
- المرتبة الثانية في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل الألعاب الإفريقية والألعاب العربية في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) و/أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في منافسات كؤوس أو بطولات إفريقيا للأمم في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.
- المرتبة الأولى فردي أو حسب الفرق (رياضة فردية) و/أو حسب الفرق (رياضة جماعية) في المنافسات ذات الطابع الجهوي و/أو القاري مثل بطولات إفريقيا للأمم و/أو البطولات العربية للأمم في اختصاص رياضي غير أولمبي وغير معترف به من طرف اللجنة الدولية الأولمبية.

4. أجرة رياضي النخبة والمستوى العالي

يستفيد رياضي النخبة والمستوى العالي حسب تصنيفه من أجرة شهرية تتراوح بين اثنين (2) إلى ثمانية (8) أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون تحدد كما يأتي:

- **الفئة أ، المستوى الأول:** ثماني (8) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- **الفئة أ، المستوى الثاني:** ست (6) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- **الفئة أ، المستوى الثالث:** خمس (5) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- **الفئة ب، المستوى الأول:** أربع (4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- **الفئة ب، المستوى الثاني:** ثلاث (3) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- **الفئة ب، المستوى الثالث:** مرتين (2) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يستفيد رياضيو الفئة "ج" من تعويضات النتائج فقط. كما تدفع الأجرة الخاصة بالرياضيين ابتداء من تاريخ تحقيق الأداء الرياضي لمدة تتراوح بين اثني عشر (12) شهرا وأربعة وعشرين (24) شهرا.

5. العقوبات التأديبية

يمكن أن يكون رياضي النخبة والمستوى العالي محل عقوبات تأديبية، لا سيما في حالة:

- الإخلال بالتزاماته.
- عدم التلبية للمشاركة في المنافسات والتجمعات والتربصات.
- المساس بقواعد أدبيات وأخلاقيات الرياضة.
- اللجوء إلى أعمال العنف.
- اللجوء إلى تعاطي المنشطات وإلى استعمال المواد والمنتوجات أو أي أساليب أخرى محظورة.
- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

نصت المادة **45** من على أن العقوبات التأديبية هي:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف لمدة تقل عن ستة (6) أشهر.
- التوقيف لمدة تفوق ستة (6) أشهر.
- الإقصاء.

تتخذ العقوبات بمبادرة من الاتحادية الرياضية طبقا لقانونها الأساسي، كما تخضع عقوبات التوقيف التي تفوق (6) أشهر أو الإقصاء لموافقة الوزير المكلف بالرياضة.

6. توقيف صفة رياضي النخبة والمستوى العالي وفقدانها

1.6. توقيف صفة رياضي النخبة والمستوى العالي

يتم توقيف صفة رياضي النخبة والمستوى العالي مؤقتا في الحالات الآتية:

- المخالفات المرتكبة من طرف رياضي النخبة والمستوى العالي المنصوص عليها في المواد **223** إلى **249** من القانون رقم **13-05**.
- عدم تحقيق الأهداف المسطرة لكل رياضي أو مجموعة رياضيين المقررة في برنامج نشاطات الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- النقص في النتائج التقنية الملاحظة بصفة مثبتة.
- المانع الذي يحول دون مواصلة الرياضي نشاطه الرياضي لمدة تقل عن اثني عشر (**12**) شهرا.
- الإخلال بالتزاماته.
- العقوبات التأديبية التي تقل عن ستة (6) أشهر.
- عدم احترام قواعد المراسيم والتشريفات الرسمية المتعلقة بالمنافسات والتظاهرات الرياضية.

2.6. فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي

يتم فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي في الحالات التالية:

- النقص المستمر في تحقيق نتائج تقنية خلال فترة تفوق اثني عشر (**12**) شهرا.
- الأمراض أو الحوادث التي تكون درجة خطورتها مبررة طبيا من الهيئات المختصة.
- التوقف الإرادي للنشاطات المرتبطة بصفة رياضي النخبة والمستوى العالي.
- اللجوء إلى استعمال المواد أو المنتوجات الصيدلانية أو تعاطي المنشطات أو أساليب أخرى محظورة بمقتضى التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- رفض تمثيل البلاد في المنافسات الرياضية الدولية.
- العقوبات التأديبية التي تفوق ستة (**6**) أشهر أو الإقصاء.

يقرر وزير الشباب والرياضة التوقيف بصفة مؤقتة أو فقدان صفة رياضي النخبة والمستوى العالي بمقرر، بناء على تقرير الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية و/أو اقتراح من المصالح المختصة

التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة. حيث يرسل مقرر الفقدان أو مقرر التوقيف المؤقت لصفة رياضي النخبة والمستوى العالي إلى الهياكل الرياضية الجمعوية المعنية وعند الضرورة إلى وزارة الدفاع الوطني.